جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة

إعـــداد الطالب:

- سايحي سومية
- رزقي مريم.

تحت إشراف:

أ.الدكتور: حسون محمد علي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ فنيدس أحمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	أ.د/ حسون محمد علي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	**مشرفًا**
03	د/ ميهوبي مراد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـــة الجامعيـــة: 2019_2020

شكر و تقدير

يقف قلمي عاجزا عن تقديم أسمى عبارات الثناء على جهود أساتذتنا الكرام

وسيبقى علمهم الذي استقيناه منهم شموعا تضيء دروبنا

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار طلب العلم

ودروب الحياة وأحض بجزيل الشكر والعرفان إلى من أشعل في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة ذكره لينير دربنا.

إلى الأساتذة الأفاضل بقسم الحقوق بجامعة 8 ماي 1945 وأحض بالشكر

إلى الأستاذ **الفاضل "حسون محمد علي"** الذي تكرم بالإشراف على هذه

المذكرة وجزاه الله كل خير وله مني كل التقدير والإحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل " **فنيدس**" رئيس لجنة المناقشة

والأستاذ "**ميهوبي مراد**" لتشريفي بمناقشة هذا البحث المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

إلاهي لا يطيب اليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة... إلى بني الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر .....

إلى من كلله الله بالهيبة الوقار.....

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار " والدي العزيز "

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب "أمي" روح الحياة

إلى إخوتي

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي صديقات الدراسة وإلى من كن معي في طريق النجاح صديقاتي: " سمية، أسماء و وفاء.

وكل من ساعدني في الدراسة وأخص بالذكر أستاذي العظيم " حسون محمد علي" .

مـــريم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، إلى نبي الرحمة ونور العالمين .

إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

إلى أمي الحبيبة

إلى روح أبي إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل إفتخار.

إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذاكرتهم فؤادي

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح بإبداع ، إلى من تحلوا بالإخاء وتميزو بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة سرت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم ، أصدقاء وزملاء الدراسة .

سوميـة

مقدمـــــة

مقدمة:

إن التشـريعات والدسـاتير الوطنيـة تحـتم علـى الإدارة عنـد قيامهـا بممارسـة أنشـطتها مـن التصـرفات الماديـة والقانونيـة أداءهـا فـي إطـار مبـدأ المشـروعية أو الـذي يقضـي بمسـاءلة جميـع الأشخاص أمام القانون سواء كانوا من الإدارة أو المتعاملين مع الإدارة.

ومـن هـذا المنطلـق يـرتبط موضـوع مسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا الإداريـة ارتباطـا وثيقـا بمبـدأ المشـروعية، حيـث تكـون الإدارة مسـؤولة عـن أعمالهـا غيـر التعاقديـة سـواء كانـت أعمـال مادية أو قرارات إدارية.

حيـث أصـبح مـن الـلازم والضـروري تقريـر مسـؤولية الإدارة العامـة عـن أعمالهـا خاصـة الماديـة منهـا، فلـم يعـد مقبـولا التغاضـي عـن أعمالهـا التـي تضـر بـالغير الأمـر الـذي يلـزم وقـوع المسؤولية عليها وتحمل عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة العامة صاحبة النشاط الضار.

والمسـؤولية التـي نعنيهـا فـي بحثنـا هـذا هـي مسـؤولية الإدارة العامـة عـن أعماهـا الضـارة التـي تصـيب الغيـر وخاصـة الأعمـال الماديـة المشـروعة منهـا والتـي تنشـأ كنتيجـة لتنفيـذ هـذه الأعمـال الماديـة لعـدم صـيانة مرفقـا عمـومي أو سـيره بشـكل سـيء أو كهـدم مبنـى الغيـر أثنـاء إنجاز مبنى عمومي...

فالأعمـال الماديـة التـي تقـوم بهـا الإدارة تنصـرف إلـى تلـك الأعمـال التـي تخـرج عـن إطـار الأعمـال القانونيـة لـلإدارة مـن تصـرفات تأتيهـا إمـا بتقابـل إرادتهـا مـع إرادة غيرهـا مـن الأفـراد والجهـات، وإمـا بإرادتهـا المنفـردة قصـد إحـداث أثـر قـانوني كتحقـق وإحـداث مركـز قـانوني جديـد أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني قائم.

فهذه الأعمال التي تقع من الإدارة إما بصفة إرادية كتنفيذ القانون أو القرارات والعقود الإدارية دون قصد إنشاء حقوق والتزامات جديدة وإما بصفة غير إرادية عن طريق الخطأ أو أي إهمال.

ومـن هنـا يمكـن القـول أن الأعمـال الماديـة المشـروعة هـي تلـك الأعمـال التـي تمارسـها الإدارة العامـة بالوسـائل الماديـة لا بالوسـائل القانونيـة (القـرارات الإداريـة) والتـي يجـب أن تكـون مشـروعة، فهـي أعمـال لا تنتمـي إلـى الأعمـال القانونيـة الصـادرة عـن الإدارة العامـة بـل نطاقهـا هنـا التنفيذ المادي للأنشطة.

أولا: الإشكالية المطروحة:

لدراسة وتحليل مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ينبغي طرح الإشكالية التالية:

مـــا مـــدى ضـــمان النصـــوص القانونيـــة حقـــوق المتضـــررين مـــن الأعمـــال الماديـــة المشروعة للإدارة؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات هي:

التساؤل الأول: فيما يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الغير خطئية؟

التســاؤل الثــاني: فيمـا تتمثـل الإجـراءات المتخـذة والتـي يمكـن اتباعهـا لجبـر الضـرر الحاصـل مـن مسؤولية الإدارة؟

ثانيا: المقاربة المنهجية المتبعة للدراسة:

للإحاطـة علـى الإشـكالية البحثيـة المطروحـة فـإن هـذه الدراسـات ستسـير فـي إطـار المـنهج الوصـفي باعتبـاره الأنسـب للتعـرض إلـى جملـة مـن جزيئـات البحـث، وذلـك مـن خـلال وصـف المسـؤولية الإداريـة الغيـر خطئيـة بمختلـف حالاتهـا مـن خـلال تبيـان مـا يتعلـق بهمـا مـن خصـائص ومبررات مع تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بمسؤولية الإدارة العامة بشكل عام.

كمـا ستسـير الدراسـة أيضـا علـى المـنهج التحليلـي مـن أجـل اسـتعراض مختلـف النصـوص القانونيـة المنظمـة لموضـوع التعـويض وتحليلهـا تحلـيلا قانونيـا مـن أجـل الوصـول إلـى أهـم الأحكـام التي جاء بها المشرع الجزائري.

ثالثا: أهمية الدراسة:

إن البحـث فـي موضـوع مسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا الماديـة المشـروعة يكتسـي أهميـة علميـة وعمليـة بالغـة، فالناحيـة العلميـة تكمـن أهميتـه كونـه مـن أهـم المواضـيع فـي القـانون الإداري، ويـزال مـن بـين المواضـيع المطروحـة علـى بسـاط البحـث بإسـتمرار مـن قبـل البـاحثين ورجـال القـانون، وهـذا راجـع لجـل الإشـكالات التـي أثـارت جـدلا فقهيـا فـي مواضـيع القـانون الإداري تـدور حـول مسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا الماديـة المتنوعـة، كـون هـذه المسـؤولية تعتبـر مسـؤولية إستثنائية وتقوم في حالة إرتكاب الخطأ.

أمـا مـن الناحيـة العمليـة فـتكمن أهميـة هـذه الدراسـة معرفـة الجـزاء المترتـب علـى قيـام المسـؤولية الإداريـة، وكـذا تسـليط الضـوء علـى واقـع النشـاط الإداري فـي مختلـف المرافـق العامـة وما تعانيه من تدهور وإهمال وهدر لحقوق الضحايا.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

أمـا فيمـا يخـص أسـباب اختيـار هـذا الموضـوع فيرجـع لمـا نجـده مـن ميـول لمواضـيع القـانون الإداري مـن جهـة، ولطبيعـة الموضـوع مـن جهـة أخـرى، حيـث يتسـم بنـوع مـن الصـعوبة والتعقيد لعدم التوصل لحد الآن لوضع نظام قانوني متكامل وتام.

خامسا: أهداف الدراسة:

الهـدف المبتغـى مـن هـذا البحـث هـو تنميـة الـوعي والمسـاهمة فـي إرسـاء ثقافـة قانونيـة بـين جمهـور، والعمـل علـى اقنـاعهم بـأن مسـاءلة الإدارة ومطالبتهـا بـالتعويض عنـدما يكـون نشـاطها يشكل مصدرا لإلحاق الضرر بهم أصبح من الأمور التي يمكن القيام بها.

وهـذه الدراسـة تهـدف أيضـا إلـى تبيـان مـا إذا كانـت النصـوص القانونيـة تضـمن حقـوق المتضـررين من الأعمال المادية المشروعة للإدارة أما لا وما موقف المشرع الجزائري من ذلك.

سادسا: الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع فهي:

الدراسة الأولى: الأستاذ خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، لسنة 1994، الجزائر.

الدراســة الثانيــة: للباحثـة عبـدلي سـهام، بعنـوان مفهـوم دعـوى القضـاء الكامـل فـي الجزائـر، مـذكرة ماجسـتير فـي القـانون العـام، كليـة الحقـوق، جامعـة العربـي بـن مهيـدي، أم البـواقي، السـنة الدراسـية 2009- 2008، والإشـكال المطـروح فـي هـذه الدراسـة: مـا هـو أثـر المعيـار العضـوي علـى مفهـوم دعـوى القضـاء الكامـل؟ وهـل هـي دعـوى إداريـة بـالمفهوم الفنـي والضـيق للقـانون الإداري أمـا أنهـا ذات مفهـوم واسـع؟ أمـا النتيجـة المتوصـل إليهـا هـي أن: الوسـيلة القضـائية الوحيـدة للتعـويض عـن الضـرر الذي تسببه الإدارة يتمثل في رفع دعوى التعويض وهذا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

الدراســة الثالثــة: مـن إعـداد الطالـب صـالحي عبـد الفتـاح، مسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا الماديـة المشـروعة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون العـام، كليـة الحقـوق، جامعـة محمـد خيضـر، بسـكرة، السـنة الدراسـية 2012- 2013، والإشـكالية المطروحـة فـي هـذه الدراسـة هـي إلـى أي

مـدى يمكـن تحميـل الإدارة تبعـات المسـؤولية الناجمـة عـن أعمالهـا المشـروعة؟ ومـن أهـم النتـائج المتوصـل إليهـا أن مسـؤولية الإدارة علـى أسـاس نظريـة المخـاطر لا سـيما عـن أعمالهـا الماديـة مشـروعة أصـبحت ضـرورية فـي المجتمـع، حيـث نجـد انهـا حلـت محـل المسـؤولية الإداريـة علـى اسـاس الخطـأ ، لأنهـا الأقـدر علـى إنصـاف المضـرور وخاصـة فـي مواجهـة أعمـال الإدارة الماديـة الضـارة كـالتي تـنجم عـن الاشـغال العامـة أو إسـتعمال السـلاح دون الحاجـة لإثبـات خطـأ الغـدارة العامة وذلك لتسهيل حصول المتضرر على تعويض.

سابعا: الصعوبات:

مـن الصـعوبات التـي واجهتنـا عنـد إنجـاز هـذه الدراسـة نجـدها تتمحـور فـي نقـص المراجـع الخاصـة بالأحكـام القضـائية المتعلقـة بمسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا الماديـة لمشـروعة، كـون هـذا الموضـوع عبـارة عـن جزئيـة تجعـل عمليـة البحـث فيـه صـعبة هـذا ومـع تـزامن الوضـع الحـالي فـي الجزائـر جـراء تفشـي وبـاء كورونـا لـم يكـن بإمكاننـا التنقـل بـين الجامعـات والمكتبـات مـن أجـل الحصول على أكبر عدد من المراجع الحديثة التي تلم بالموضوع.

ثامنا: خطة الدراسة:

وللإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة، والتسـاؤلات الفرعيـة سـنتناول الموضـوع فـي فصـلين، خصصـنا الفصـل الأول للنظـام القـانوني للمسـؤولية الإداريـة بـدون خطـأ، حيـث سـنتناول فـي المبحـث الأول ماهيـة المسـؤولية الإداريـة علـى أسـاس المخـاطر بـالتطرق لمفهومهـا، حـالات تطبيقهـا، أمـا المبحـث الثـاني فنخصصـه لمفهـوم مبـدأ المسـاواة أمـام الأعبـاء العامـة ضـمن أسـس المسـؤولية، سـنحاول مـن خلالـه تحديـد النظـام القـانوني للمسـؤولية علـى أسـاس مبـدأ المسـاواة أمـام الأعباء العامة، ثم سنتطرق إلى المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وسـنتناول فـي الفصـل الثـاني: الآثـار القانونيـة المترتبـة عـن مسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا الماديـة المشـروعة، حيـث سـنتعرض فـي المبحـث الأول إلـى إجـراءات رفـع دعـوى التعـويض بالتطرق إلى مختلف الشروط والإجراءات المتعلقة بالفصل في دعوى التعويض.

وفـي المبحـث الثـاني سـنتناول كيفيـة تقـدير التعـويض مـن خـلال التطـرق إلـى آليـات تقـديره وسلطة القاضي الإداري في تقديره.

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

يرتبط موضوع مسؤولية الإدارة على أعمالها الإدارية ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية، فهذا المبدأ يعني الخضوع للقانون وسيادته فوق الجميع، بحيث لا تكون أعمال الإدارة العامة صحيحة وملزمة قانونا إلا بقدر توافقها واحترامها للقواعد القانونية السائدة في المجتمع[1]، وتتجمع هذه الأعمال الإدارية إلى أعمال قانونية وأخرى مادية، فالأعمال المادية تقوم بها الإدارة دون أن تنوي من ورائها إحداث أثر قانوني سواء كان إيجابيا أو سلبيا ومستلزمات أعمالها اليومية والأعمال التي تحدث عن خطأ موظفيها أو بدون خطأ، فإذا ما لحق أي فرد ضرر جراء هذه الأعمال تقوم المسؤولية الإدارية للإدارة من خلال التزامها بتعويض الضرر للمضرور، وهي تقوم إما على أساس الخطأ أو المخاطر[2] نتيجة الأنشطة المادية التي تقوم بها الإدارة وتلحق أضرار بموظفيها أو الغير ولو لم يكن هناك أي خطأ تقترفه الإدارة، ولذلك حاول كل من الفقه والاجتهاد القضائي إرساء وتطوير نظرية المخاطر انطلاقا من فكرة أي ضرر ناتج عن تسيير المرافق العمومية يفترض تعويض الشخص المضرور بغض النظر عن خطأ الإدارة[3] وهذا ما سنتطرق إليه في "المبحث الأول" من "الفصل الأول".

وباعتبار أن المسؤولية الإدارية ترتكز على أساس مزدوج لقيامها ، إذ تنعقد بتوافر الخطأ كأصل عام، وتستند من جانب آخر على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين كأساس تكميلي ذو أصل قضائي، والذي يتجلى دوره في الحالات التي تتعارض فيها اعتبارات العدالة صارخا مع اشتراط إثبات الخطأ من جانب الإدارة، وبتعدد الأوصاف المبررة لقيام المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فقد توصف أحيانا بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ، وتوصف أيضا بنظرية المخاطر وهذا ما سنتطرق إليه في "المبحث الثاني" من "الفصل الأول".

---

[1]– سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص 17.

[2]– شنطاوي علي خطار، مسؤولية الإدارة العامة على أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص 4.

[3]– أحمد عدنان جابر الشمري، مسؤولية الإدارة على أعمالها المادية، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة2014 ص 5.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إذا كانت القاعدة العامة أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه أيضا وفي حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة المادي والضرر الذي أصابه[1] وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال إعطاء مفهوم لنظرية المخاطر "المطلب الأول"، والحقيقة أن مختلف الحالات التي تعتد بها بالمخاطر كسبب من أسباب وأساس المسؤولية الإدارية، إنما يسودها الطابع الاستثنائي وغير الاعتيادي أو الطبيعي، تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية والحالات التي كرسها القضاء الإداري قبل أن ينتقل المشرع لاحقا " ويقنن " قواعد للعديد من تلك الحالات التي سيتم تحديدها وذكرها "كمطلب ثاني"[2].

المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطر

إن مسؤولية الإدارة القائمة دون خطأ هي نوع حديث من المسؤولية التي تتحملها الإدارة عن أعمالها المادية حتى ولو لم ترتب أي خطأ، والمسؤولية في القانون الإداري قد قامت أولا على الخطأ وكان إثبات الخطأ المرفقي وحده هو الذي يتيح للمدعي الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته له الإدارة[3]، إلا أن الوضع تطور بعد بداية الحرب العالمية الأولى حيث أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية على أساس آخر غير الخطأ المرفقي، وهو الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة المادي أي على أساس المخاطر، وقد عرفت فكرة المخاطر في القانون الإداري آنذاك تطور أكثر مما عليه في القانون المدني ووجدت نوعا ما أرض خصبة في القانون الإداري وبتطبيقات عديدة ومتنوعة[4].

يعود الفضل في إرساء مبادئ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضائه المنشئ والمكرس لمسؤولية الادارة "الإنشائي الخلاق" ، وتكرس مسؤولية

---

[1]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الخامسة، الجزائر، دون سنة نشر، ص240.

[2]–www.univ-soukahras.dz/ar/dept/dd ، تاريخ الإطلاع: 2020/02/10 على الساعة: 10:00.

[3]– لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 50.

4– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 220.

الإدارة على أساس المخاطر إذ تلتزم الإدارة بتعويض الأفراد المتضررين من نشاطها المادي ولو كان هذا النشاط الذي نتج عنه ضرر يتسم بالمشروعية[1].

إن القضاء الإداري يقضي بمسؤولية الإدارة على أعمالها المادية التي تسبب ضررا للغير ولو كانت هذه الأعمال مشروعة وذلك على أساس المخاطر، والوسيلة القضائية المتبعة لحماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة وجبر الضرر الذي تسببه هي دعوى التعويض وتعتبر من الدعاوى الإدارية التي تجسد وتطبق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما، كما تعتبر من أهم المواضيع التي تدخل في إطار المنازعات الإدارية[2].

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تقديم تعريف لنظرية المخاطر و الخصائص التي تتميز بها "كفرع أول" والتطرق أيضا إلى أسس هذه النظرية وشروط قيامها "كفرع ثاني".

الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر وخصائصها

يمنح القانون الإداري الإدارة العديد من الامتيازات والسلطات في سبيل تكليفها بالمهام المنوط بها لضمان ودوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، بالمقابل فقد تنتج عن هذه الأنشطة التي تقوم بها الإدارة أضرار تصيب موظفيها أو الغير ولو لم يكن هناك أي خطأ تقترفه الإدارة[3]، ومن خلال هذا الفرع سنبين كيف تم تطوير وإرساء نظرية المخاطر انطلاقا من الفقه ودوره في تأصيل هذه النظرية، ومن جهة أخرى الاجتهاد القضائي وتبيان دوره أيضا في هذه الفكرة ، من خلال تعريف نظرية المخاطر "أولا"، كما تتميز هذه النظرية (نظرية المخاطر) بمجموعة من الخصائص التي تحدد ماهيتها ومكانتها بين أسس المسؤولية الإدارية وتبين نطاقها وحدودها[4] سنتطرق لها في "ثانيا".

أولا / تعريف نظرية المخاطر

إن موضوع نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيها المادية تعد من أدق المواضيع في المسؤولية الإدارية، حيث يؤكد جانب من الفقه بأن نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 77..

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص 251.

[3]– يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، سنة 2015/2014، المغرب، ص 123.

[4]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، المرجع السابق، ص202، 206.

والتي أساسها المخاطر أو ما يطلق عليها بنظرية تحمل " التبعية " تعتبر بحق امتداد واستمرار لتطور فكرة الخطأ[1].

قام القضاء الإداري الفرنسي بتطوير نظرية المخاطر في القانون العام بشكل أدق مما هي عليه في القانون المدني، إذ يعود الفضل إليه في إرساء قواعدها ومبادئها، إذ تعد ضمانة قوية وأكيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة التي تزايد نفوذها ونشاطها، ما دفع المشرع بإصدار مجموعة من التشريعات تتضمن النص على قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مثلا: قانون 1924 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران .... وغيرها[2].

على الرغم من أن المسؤولية القائمة على أساس المخاطر قد غدت من أبرز معالم المسؤولية الإدارية في فرنسا، فإن الفقه قد وقف منها مواقف مختلفة بين مؤيدين ومعارضين، وامتد هذا الاختلاف الى المصطلح المستخدم للمخاطر من قبل الفقه الفرنسي ، وكانت هناك ثلاث اتجاهات أو تسميات للمخاطر لذلك سوف نتطرق للتعريف من خلال تلك الاتجاهات وكذلك الآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة المخاطر وموقف المشرع الجزائري منها: .

01- اتجاهات الفقه الاداري في تسمية نظرية المخاطر .

الاتجاه الأول:

إن الفقيه "M.HOURIOU" هو من يترأس هذا الاتجاه، إذ يعتمد في تعبيره عن هذه المسؤولية على مصطلح نظرية المخاطر بصفة أساسية، ويعد معظم القائلين به من الرواد الأوائل، ويرجع التمسك بهذا المصطلح من قبل هذا الاتجاه نظرا إلى تأثره بما تواترت عليه القرارات الأولى لمجلس الدولة الفرنسي في الأخذ به، فضلا عن استخدام مفوضي الدولة له بكثرة في تقاريرهم المقدمة بصدد الأحكام.

الاتجاه الثاني:

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى تفضيل التعبير عن هذه المسؤولية من خلال مصطلح المسؤولية دون خطأ، ومن مؤيديه هم فقه القانون العام الحديث والذي يمتد في تبريره لوجهة نظره على أن هذا

[1]- بن شيخ آث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص7.

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص189، 190.

المصطلح جامع لكافة فروض تلك المسؤولية سواء ما يتعلق منها بالأنشطة الإدارية ذات الطابع الخطير وتلك التي ينعدم أو يتضاءل بشأنها عنصر الخطورة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية بدون خطأ وفقا للمصطلح المفضل لدي أنصار هذا الاتجاه تشمل طائفتين، الاولى مسؤولية المخاطر و الثانية المسؤولية الناشئة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة.

الاتجاه الثالث:

وهو الاتجاه الوسط بين الاتجاهين السابقين، فمصطلح المسؤولية دون خطأ بحسب أصحاب هذا الاتجاه يرادف مسؤولية المخاطر ومن ثم فلا وجود لأي اختلاف بينهما ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه "A.Delaubadere" حيث عبر عن هذا المعنى بقوله:

"يكفي لانعقاد المسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر أن تتوافر على علاقة سببية بين الضرر والنشاط الإداري المشروع".

والجدير بالذكر أن هذا الخلاف في الرأي حول تسمية مسؤولية المخاطر قد امتدت آثاره إلى الفقه القانون الإداري المغربي، وبالتالي نستطيع القول أن كل الاتجاهات الفقهية السابقة تقترب من حيث مدلولها الموضوعي، وتفسير ذلك أنها في الواقع تعبر عن مفهوم واحد ألا وهو انعقاد المسؤولية الإدارية خارج نطاق فكرة الخطأ، بمعنى أنها تنعقد بتوافر ركنين فقط هما الضرر وفقا لشرط خاص هو العلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة المشروع[2].

02 – الآراء المؤيدة والمخالفة لنظرية المخاطر وموقف المشرع الجزائري منها .

هناك آراء مؤيدة وأخرى مخالفة لهذه النظرية سوف نتطرق لها مع تبيان رأي المشرع الجزائري منها

أ– الآراء المؤيدة والمخالفة لنظرية المخاطر .

سنتطرق للآراء الفقهية المؤيدة في أ/ والآراء المخالفة في أ//

---

[1]– زينب الشرقاوي، المسؤولية الإدارية دون خطأ، مذكرة لنيل شهادة ماستر القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، قسم القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، سنة 2019/2018، ص 4، 5.

[2]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص4.

أ/ – الآراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر:

نادى بها بعض فقهاء القانون العام كأساس للمسؤولية غير الخطئية في القانون الإداري، إلا أن التطور الهام الذي طرأ عليها يتمثل في اعتبارها من بعض الفقهاء أساسا موحدا للمسؤولية العامة والخاصة ويطلقون عليها اسم نظرية المنفعة أو الارتباط بين المغارم والمغانم[1]. ومنهم:

1– رأي الفقيه "بلانيول":

بعد أن طرح بعض الفقهاء الفرنسين أمثال "لويس جوسران" سنة 1887 نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأشياء الحية، واعتبرها الفقيه "سالي رايمون" أساس المسؤولية عن حوادث العمل، نادى الفقيه "Mercal Planid" بهذه النظرية مبينا أن الارتباط بين المنافع والمخاطر هو أساس المسؤولية عن فعل الغير، إذ يرى أن الفرد يكون مسؤولا عن الأضرار التي سببها للغير عندما يقوم بالعمل بنفسه وعندما يستعمل الآخرين من أجل إنجاز العمل لحسابه فإنه يتحمل جميع المخاطر الناشئة عن هذا النشاط لأن كل الربح ينصرف إليها[2].

2– رأي الفقيه "سافينتي":

يرى أن "المسؤولية على أساس المخاطر تتمثل في الالتزام بإصلاح الأعمال الضارة التي ينتجها النشاط الذي يجري في مصلحتنا"[3].

لقد أسهب هذا الفقيه في شرح هذا الاتجاه إذ يرى أن الفكرتين التي تتعين أن يصدر منها الضمير الشعبي ينحصران[4] فيما يلي:

الفكرة الاولى– أن كل نوع من المخاطر يجب أن يكون له ضامن وأن كل ضرر يجب أن يوجد له مسؤول.

---

[1]– بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، ص2.

[2]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص08، 09.

[3]– Cibhuza. Nyamazi benjamin. De la responsabilité sans foute de l'administrative en droit comparés français. Belage et conglais licence an (…) 2007, P 10.

[4]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 217.

الفكـرة الثانيـة – أن العـبء النهـائي للتعـويض يجـب أن يسـتقر علـى عـاتق الجماعـة، بـأن تـؤمن الدولة رعاياها ضد المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاهم[1].

أ// – الآراء الفقهية المعارضة لنظرية المخاطر:

يوجد فقهاء معارضين لفكرة هذه النظرية منهم:

1– رأي الفقيه "كاري دي ملبرج":

لقـد ركـز رفضـه وانتقـاده للنظريـة علـى الناحيـة الدسـتورية، فهـو يعيـب علـى فقهـاء القـانون الإداري أنهـم لا يقيمـون وزنـا كبيـرا للاعتبـارات الدسـتورية وهـم يناقشـون موضـوع المسـؤولية أن يسـير إلا فـي فلـك القـانون الدسـتوري، ولا يمكـن أن يسـلم بمسـؤولية الإدارة عـن أعمالهـا علـى أسـاس نظريـات غامضـة وغيـر محـددة مثـل المخـاطر أو الإثـراء بـلا سـبب لأن هـذه الأفكـار تتعارض بلا شك مع مبدأ سيادة الدولة[2].

2– رأي الفقيه "هوريو":

كـان "**هوريـو**" فـي البدايـة مـن أشـد المتحمسـين والمـدافعين عـن هـذه النظريـة، وكـان ذلـك فـي تعليقاتـه علـى قـرارات مجلـس الدولـة الفرنسـي لاسـيما علـى حكـم "Cames" ثـم انقلـب عليهـا وأخـذ يهاجمهـا ويطالـب التخلـي عنهـا واسـتبدالها بفكـرة أخـرى وكـان ذلـك بمناسـبة تعليقـه علـى حكـم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Regnaultdesroziers"[3].

تبلـورت انتقـادات "هوريـو" علـى أسـاس أن النظريـة قـد أقرهـا مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي وقـت متـأخر وأن المسـؤولية علـى أسـاس المخـاطر ليسـت فـي حقيقتهـا مسـؤولية، ولكنهـا تـأمين وكـل تـأمين يجـب أن يكـون مرجعـه القـانون غيـر أن "هوريـو" لـم ينكـر فائـدة النظريـة وحمايتهـا للأفراد فـي الكثيـر مـن الحـالات التـي لـم يـرد فيهـا نـص تشـريعي والتـي يصـعب فيهـا إثبـات الخطـأ، ولهـذا حـاول أن يرجـع المسـؤولية فـي مثـل هـذه الحـالات إلـى أسـاس قـانوني آخـر معـروف ومسـلم به هو فكرة الإثراء بلا سبب[4].

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص 218.

[2]– بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 58.

[3] – Long Morceou. Proper. Guy breidout. Delvolve pierre. Genervois Bruno. Les grands arrets de la jurispru de ce administrative 16 éme Edition. Dalloz. Paris. PP 40, 46.

[4]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 210–213.

ب – تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الإداري الجزائري:

الجزائر كانت ومازالت تطبق الأحكام والنصوص الفرنسية حتى الخاصة بهذه النظرية (نظرية المخاطر)، فالقضاء الإداري الجزائري يطبق هذه النظرية في أحكامه المختلفة رغم الصعوبات الفنية والبشرية التي لم تيسر وتسهل الطريق له للتوسع في هذه النظرية[1].

نص المشرع الجزائري صراحة على قيام وانعقاد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها غير الخطئية وذلك في قانون البلدية لسنة 1967 في المواد (171، 174، 177) منه، كما أصدر المشرع الجزائري عام 1966 قانونا يتضمن تقرير التعويض على حوادث العمل والذي ألغى بعض القوانين الفرنسية التي كانت سارية في الجزائر والخاصة بموضوع مسؤولية الدولة دون خطأ[2].

يأخذ التشريع الجزائري بنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن الأخطاء والأضرار الاستثنائية الناجمة عن الكوارث الطبيعية المختلفة وذلك تطبيقا للقانون الفرنسي رقم 50–960 الصادر في 1950/08/08 الذي يقيم مسؤولية الدولة عن الأضرار والأخطار الناجمة عن الكوارث التي تصيب الزراعة وتعويض المتضررين من جراء ذلك. والذي امتد سريانه ونفاذه بعد استعادة السيادة الوطنية بمقتضى القانون رقم 62–157 الصادر في 1962/12/21 وعملا بهذا القانون صدرت مجموعة من المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة تقر وتقيم مسؤولية الدولة عن الكوارث التي تصيب الزراعة والتعويض عنها.

ومن بين هذه القرارات ما يلي: القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1967/07/14 يتضمن اعتبار بعض بلديات الجمهورية مناطق منكوبة تسأل الدولة عن دفع التعويضات اللازمة للمتضررين فيها[3].

ثانيا: خصائص نظرية المخاطر

تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على أعمالها غير التعاقدية بمجموعة من الخصائص تحدد طبيعتها، ومن أهم خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أنها نظرية

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص191.

[2]– المرجع نفسه، ص 192.

[3]– موسى عتيقة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجامعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2014، ص 12، 13.

قضائية في عمومها "أ" لا يشترط فيها صدور قرار إداري "ب"، وأيضا تعتبر نظرية تكميلية "ج" وجزائها هو التعويض "د" وأخيرا نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها "هـ".

أ- نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها:

يعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى القضاء الإداري وبالضبط القضاء الإداري الفرنسي حيث أقر بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تسبب في أضرار للغير أثناء ممارستهم لوظائفهم وهذا من خلال حكم "بلانكو" الشهير 1873، ولهذا يعد تكريس نظرية المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الإداري وإبرازها وتطبيقاتها إلى القضاء الإداري الفرنسي فهو الذي توسع في قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها، أما دور المشرع في هذه النظرية فهو ضئيل وضعيف مقارنة بدور القضاء لأنه نظم هذه النظرية في نطاق محدود جدا ولم ينظم كافة جوانبها وطبيعتها[1].

ب- لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

بالرغم من أن نشاط الإدارة جامع بين الأعمال والتصرفات القانونية التي تقوم بها المتضمنة القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيها، إلا أنها لا تشترط في تطبيق نظرية المخاطر صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية على أساسها، وهي ما يجعلها تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترطان صدور قرار إداري. فنظرية المخاطر تقوم أساسا مسؤولية السلطة الإدارية في أعمال موظفيها في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السلمية في العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها، بحيث لا تصبح تشكل خطأ مرفقيا أو وظيفيا[2]، كما أنها تكون أساس المسؤولية الناجمة عن الأفعال والأعمال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوما أو مجهولا، بحيث يصبح تطلب قيامه وإثباته للحكم بالتعويض متعارضا ومتناقضا مع أبسط قواعد العدالة وروحها[3].

ج- نظرية تكميلية:

يعد الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ، إلا أنه وكما بينا سابقا أن النشاط الإداري قد تلابسه ملابسات وتحيط به ظروف لا يثبت

---

[1]- عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2015، ص34.

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 202,

[3]- المرجع نفسه، ص 202.

التعويض من خلالها للمضرور إلا على أساس المخاطر، فالمسؤولية بلا خطأ تبقى ذات تطبيق استثنائي، بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في حالات معينة، والحكمة من ذلك تتمثل في حرص القضاء الإداري على مراعاة مقتضيات النشاط الإداري الذي يجب أن لا نرهقه ونقيده بدعاوى المسؤولية بلا حدود لاسيما إذا كان نشاطا مشروعا، بالإضافة إلى ضرورة عدم إرهاق الخزينة العامة للدولة بتعويضات إلى مالا نهاية من غير ضوابط معقولة[1]، ويبقى الأخذ بهذه المسؤولية يتم في حالات محدودة لكونها ليست الأساس العام للتعويض وإنما مكملة للمسؤولية القائمة على الخطأ التي تمثل الأصل العام في تعويض الأفراد[2].

د- جزاء المسؤولية هو التعويض:

تقوم نظرية المخاطر أساسا على التعويض أو حكم التعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء، فهي تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها هي أيضا التعويض، لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه في عيوب المشروعية المعروفة، وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطويا على الخطأ المرفقي أو الشخصي، فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الإداري السليم وإنما يحكم بالتعويض لا بالإلغاء[3] إذا تحققت المسؤولية وترتب عليها أثرها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه، وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من حكم صادر في دعوى التعويض، وإنما ينشأ من العمل الضار الذي يرتب في ذمة المسؤول التزامها بالتعويض من وقت تحقيق الأركان أو الشروط الثلاثة للمسؤولية الحكم ما هو إلا مقرر لها الحق ولا يعتبر منشأ له[4].

هـ- نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

لقد سبق القول والتقدير أن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية بل هي أساس قانوني استثنائي لها، فهي ليست مطلقة في مداها وأبعادها، أي لا يلجأ القضاء الإداري إليها إلا في حالة انتفاء الخطأ واستحالة إثباته، لأن القضاء محكوم ومقيد في

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص221، 222.

[2]- محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 61، 62.

[3]- عبة وليد، مرجع سابق، ص35.

[4]- محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 478.

إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول والاعتبارات المالية لخزينتها العامة وكذا مبدأ المشروعية[1]، فإذا كان القضاء الإداري قد أرسى ووطد قواعد هذه النظرية حماية وتأمينا لحقوق الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المتزايدة والتي تتسع مخاطرها ومن أجل تأمين حرية الحركة للسلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك، يتحتم على القضاء أن يراعي دائما مقدرة الدولة المالية وإمكانياتها، إذ لا يجب أن يثقل كاهلها بالإسراف في حكمه مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، من ثم فإن نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية[2].

الفرع الثاني: الأسس والشروط التي تقوم عليها نظرية المخاطر

من خلال ما تطرقنا إليه فيما سبق أن نظرية المخاطر ظهرت في القانون الخاص، كما كرسها بعض فقهاء القانون العام كأساس للمسؤولية، وتقوم هذه النظرية تبريرا لوجودها أو تأسيسها إلى عدة خلفيات قانونية ودستورية واجتماعية منها: مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ العدالة المجردة ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، وهذا ما سنتطرق اليه في "أولا"، كما يشترط لتطبيق نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على أعمالها غير التعاقدية شروط عامة (أ) وهذه الأخيرة يجب توافرها في المسؤولية بصفة عامة، وكذا تستند أيضا إلى شروط خاصة (ب) وهذا ما سنتناوله في "ثانيا"[3].

أولا: أسس نظرية المخاطر

وتتمثل هذه الأسس في:

أ- مبدأ الغنم بالغرم:

إن قاعدة الغنم بالغرم أي مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء تقوم أساسا قانونيا لنظرية المخاطر ذلك أن منطق هذه القاعدة يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع والفوائد والمغنم من الأعمال والنشاطات الإدارية التي تقوم بها الإدارة تحقيقا وإنجازا لصالح الجماعة العامة والتي سببت أضرارا للغير من الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة في

[1]- موسى عتيقة، مرجع سابق، ص30.

[3]- المرجع نفسه، ص30.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 8.

مقابل[1] المغنم والثمار والفوائد التي جنتها وعادت عليها من الأعمال الإدارية الضارة يجب عليها في مقابل ذلك أن تتحمل في النهاية عبء دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة باسم الجماعة، من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها ويقدمها أفراد هذه الجماعة أي أن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية التي يجب على الدولة ممثلة هذه الجماعة أن تتحمل مسؤولية نتائج مغانمها[2]، وقد أيد العديد من الفقهاء هذا المبدأ على غرار "CHARLES.EISINMANN" الذي يرى أن المسؤولية هي المقابل لهذه الفائدة، ومن المنطقي أن يتحمل من استفاد بمجهود غيره الذي يشتغل لحسابه مخاطر هذا التشغيل وذلك بتعويضه عن الأضرار الحاصلة حتى إذا لم يرتكب خطأ شريطة فقط أن تكون هذه الأضرار غير عادية[3].

ب- مبدأ التضامن الاجتماعي:

كما أن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقود الضمير الجماعي يستوجب على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي تسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيد لها، كما أن الصالح العام للجماعة يقضي ويستوجب عقلا أن يرفع الضرر الاستثنائي التي يلحق بأحد أفراد[4] أو أشخاص هذه الجماعة لأن فكرة الصالح العام في مفهومها الديناميكي تعني تحقيق العدالة والتقدم، فمن مصلحة الجماعة بكل تأكيد تعويض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام لهذه الجماعة حتى يسود الاطمئنان والنظام والعدالة والاستقرار النفسي ليتفرغ أفراد وأعضاء هذه الجماعة كلية وبفاعلية الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية للجماعة ككل في النهاية، وأن هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل والنشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء[5]، ذلك أن الجماعة عندما تسأل عن مخاطر

---

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص413.

[2]- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1973، ص 150.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 10.

[4]- نعيم عطية، الروابط بين القانون والدولة، بدون دار النشر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 209.

[5]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص118.

ونشاط الإدارة لأنها أولا قد غنمت واستفادت وكسبت وأثرت من جراء هذه الأضرار، وثانيا إن مصلحة الجماعة قد طغت في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حساب حقوق ومصالح الأفراد الخاصة لدرجة أنها حولتها مع التطور إلى مجرد مراكز قانونية ذاتية، كما أنه أصبح من المسلم به في الدولة الحديثة أنها مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأرواحهم، الأمر الذي يجعل مسؤولية الجماعة ممثلة في الإدارة التي تعمل لصالحها مسؤولية قانونية بالمعنى الفني الدقيق للمسؤولية وليس التزام أخلاقيا وأدبيا، فلو كان الذي يتحمل عبء المسؤولية[1] هنا هو شخص في رفع الضرر وحماية حقوق الأفراد من جهة والمنفعة العامة للجماعة والتي يتمثل في ضرورة سير المرفق العام من جهة أخرى[2]. ومنطقا أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة الصالح العام المشترك الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار وأخطار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد، الأمر الذي يحتم عدالة على الدولة التي تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة والتي قد تكون مشروعة استثنائية (غير طبيعية)، وتحقق نظرية المخاطر في هذا المجال ذلك التوفيق والتوازن الضروري بين اعتباري مبدأ العدالة المتمثل في رفع الأضرار عن الأفراد وحماية حقوقهم وأرواحهم واعتبار فكرة ضرورة سير المرفق العام، وما يقتضيه في الحفاظ على أموال الخزينة العامة للدولة من الإسراف والتبذير في نواحي عديدة منها التعويضات التي يكون مبالغا في تقديرها للمضرورين من أعمال السلطة الإدارية[3].

ج- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تنص عليها مختلف المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وإذا كان مبدأ المساواة القانونية يعني المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد داخل الدولة الواحدة وتمتع جميع أفراد الدولة بقدر متساوي من الحقوق والحريات العامة وبالنظر إلى هذه الحقوق تقرر كذلك المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات المقررة بصفة قانونية[4].

---

[1]- نعيم عطية، مرجع سابق، ص116.

[3]- فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014، ص53.

[3]- عمر محمد مرشد شويكي، مبادئ على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، عمان، سنة 1981، ص107.

[4]- لخمي خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنسل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2018/2017، ص30.

لو أمكن مشاركة ومشاطرة الفقيه الفرنسي "هوريو" الرأي والقول بأن المسؤولية هنا هي مسؤولية أخلاقية، وليست قانونية أما وأن الدولة هي التي تسأل وتتحمل عبء التعويض من الخزينة العامة فيها، فمن المغالطة والمصادرة للحقيقة القول والتقرير بأن مسؤوليتها في هذه الحالة هي مسؤولية أخلاقية أدبية أساسها الشفقة والرحمة ومضمونها المساعدة، وتعتبر روابط التضامن الاجتماعي بين الأفراد توجب هذه الحقوق وتسمح بقيامها جنبا إلى جنب مع الحريات الفردية، ومن ثم توسع النظرية التضامنية مع دائرة حقوق الأفراد قبل الدولة ومن هذه الحقوق رفع الأضرار التي يسببها عمل أو نشاط الإدارة ولو انعدم خطئها أو انتفى، هذا وقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا المبدأ كأساس للمسؤولية على أساس نظرية المخاطر[1] ومنه هذا المبدأ تفرضه الضوابط العامة، فالدولة لا تسعى إلا لضمان الرفاهية والراحة والطمأنينة لأفراد المجتمع وعليه فالتعويض يكون من باب المسؤولية القانونية وليس من باب الشفقة والرحمة[2].

د- مبدأ العدالة المجردة:

وهو رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية، فهذا المبدأ هو الغاية المجسدة للمنفعة العامة والذي يبرره وجود السلطة العامة ، والتي قد تكون أعمالها وإجراءاتها وأساليبها مصدر ضرر للأفراد والعدالة تقتضي أن تتحمل الدولة مسؤولية أعمالها الضارة ويكون التوازن بين مبدأ العدالة المتمثل:

الوجه الأول:

يتمثل في المساواة في الحقوق والمنافع والتي تتجسد بدورها في المساواة أمام القانون والوظائف والمساواة أمام خدمات المرافق العامة.

الوجه الثاني:

المساواة في الأعباء والتكاليف العامة والمتمثل عادة في المساواة في الضرائب والخدمة العسكرية وهذا هو الذي تقوم على أساسه نظرية المخاطر.

ونجد أن المشرع الجزائري أشار إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة لقيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر وذلك طبقا لنص المادة 172 من قانون البلدية رقم

[1]- نعيم عطية، المرجع السابق، ص 116.

[2]- سوسي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003، ص61.

24/67 التي تحدد التعويض المستحق على البلديات في نطاق مسؤولياتها اتجاه الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم، وهذا ما يؤكد فعلا تجسيد المشرع الجزائري بصفة قانونية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لترتيب مسؤوليتها عن أعمالها الضارة اتجاه الأفراد والأشخاص[1].

ثانيا: شروط نظرية المخاطر

سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى الشروط العامة والخاصة لنظرية المخاطر:

01- الشروط العامة لنظرية المخاطر: توجد شرطان عامان لنظرية المخاطر هما:

أ- شرط الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص ويمس حقا من الحقوق، أو المصلحة المالية المشروعة مما يستوجب التعويض، سواء كان هذا الضرر متعلق بشخص المضرور أي من الحقوق اللصيقة بالإنسان بمختلف أنواعها، ويعد الضرر من الشروط الأساسية للمطالبة بالتعويض وبتخلفه ينعدم هذا الحق، والضرر يأخذ وجهين أو يظهر بوجهين الأول الضرر المادي الذي يؤدي إلى الإخلال بمصلحة ذات قيمة[2] مالية وهو الغالب والأكثر حدوث من الناحية الواقعية، والثاني الضرر المعنوي أو ما يطلق عليه "بالضرر الأدبي" هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره، عاطفته وكرامته وشرفه، وأي معنى آخر من المعاني التي يحافظ الناس عليها[3] وللتعويض عن الضرر ينبغي توفر المميزات التالية:

الميزة الأولى – الطابع المؤكد للضرر:

"يعرفه القضاء الإداري بأنه الضرر الحالي أو المقبل واستثنى الضرر المحتمل، وقد شبه القضاء الإداري المقبل بالضرر المؤكد في حالة الضرر المحتوم أو الذي يظهر بعض المؤشرات لحدوثه"[4].

ويظهر الطابع المؤكد في هذه الحالة عند تفويت فرصة هامة على المتضرر نذكر منها منع مترشح لمسابقة التوظيف من اجتياز الامتحان بطريقة غير شرعية إذ تعد هذه الحالة تضييع فرصة جدية ومهمة على المتضرر وتتمثل أساسا في منعه من اجتياز المسابقة.

---

[1]- سوسي سميحة، المرجع السابق، ص64.

[2]- عبد المالك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها "دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، سنة 1999، ص 166، 167.

[3]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص 24.

[4]- رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 110.

الميزة الثانية – الطابع الشخصي للضرر:

يرتبط هذا الضرر ارتباطا وثيقا بالمصلحة والصفة، وسنتناول هذا الطابع من خلال التركيز على الضرر اللاحق بالأفراد وكذلك اللاحق بالأموال:

- **الضرر اللاحق بالأفراد:**

قد تؤدي التصرفات الإدارية إلى إلحاق ضرر بالضحية مما يؤدي إلى تحملها المسؤولية لجبر هذا الضرر، إذ يحق للضحية من خلال ذلك إما طلب التعويض من الإدارة مباشرة أو عن طريق القضاء ونميز حالتين:

إن كانت المطالبة بالتعويض من قبل الضحية قبل وفاته فإن ما يستحقه من تعويض ينتقل إلى الورثة بغض النظر إن كان هذا الضرر مادي أو معنوي[1].

أما إذا توفيت الضحية قبل مطالبتها بالتعويض هنا لا يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي لحق مورثهم، ويضيف رشيد خلوفي مسألة علاقة الضحية بذوي الحقوق بحيث أن للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم بقوله: " هذا ما أقرته الغرف الإدارية للمحكمة العليا في قضية السيد حطاب ضد الدولة، كما يعوض لهم الضرر عن أي اختلال في ظروف الحياة كذلك الفروع، وخاصة أولا للضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي والضرر عن اختلال ظروف الحياة، أما فيما يتعلق بالضرر المادي فيشترط أن يكون أولا الضحية على نفقة هذه الأخيرة، للزوج الحق في التعويض عن الضرر المادي عن الاختلالات في ظروف الحياة هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بن حسين" ضد وزير الداخلية".[2]

- **الضرر اللاحق بالأموال:**

إذا مس الضرر العقار (الأملاك العقارية) يكون التعويض فقط لمالك العقار دون غيره، إذا مس الضرر بالحقوق الواردة عليه كحق الانتفاع فإن التعويض عن الضرر هنا يكون لصاحب هذا الحق، والمنتفع قد يكون هو المالك نفسه وبالتالي هو الذي أصيب بالضرر ويجوز له المطالبة بالتعويض[3].

---

[1]– لخمي خالد، مرجع سابق، ص 5، 6.

[2]– رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 109.

[3]– المرجع نفسه، ص 109.

الميزة الثالثة – الطابع المباشر للضرر:

استقر القضاء في موقفه على الطابع المباشر للضرر القابل للتعويض وهذا على مستوى مسألة العلاقة السببية وقد اختلف موقف القانون الإداري في هذه المسألة مبررين ذلك بالعلاقة الموجودة بين الطابع المباشر والعلاقة السببية.

كما أشير إلى الموضوع المتعلق بمميزات الضرر ودراسة مسألة الضرر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والفعل المتسبب فيه، أما الشرط الثاني المتعلق بالعلاقة الموجودة بين العمل المضر والإدارة سيتم دراسته ضمن قاعدة الانتساب.

ـ أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة:

أي يجب أن يقع الضرر على حق مشروع بالمعنى الواسع وأن يكون الحق مقرر على نحو مشروع وغير مخالف للقانون.

- أن يكون الضرر قابل للتقدير:

يجب أن يكون الضرر قابل للتقييم والتقدير حتى يتم تعويضه بالنقود لأن الهدف الذي يرمي إليه قضاء التعويض هو إلزام الإدارة أن تدفع مبلغا من النقود للتعويض وذلك لتوافر أركان المسؤولية.

– أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

لا يجوز للمتضرر أن يحصل على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى لا يؤدي ذلك إلى إثراء على حساب الفاعل أو الإدارة[1].

ب– العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة:

ينبغي توفر العلاقة المباشرة في المسؤولية على أساس المخاطر ما بين عمل الإدارة والضرر الناجم عنه، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية التي تظهر في كل فروع القانون خصوصا القانون الإداري.

والسببية هي إسناد أي أمر إلى مصدر وبالنظر إلى مسؤولية المخاطر فالعلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي نتج بسببه تعد مسألة جوهرية وضرورية لجبره ودفع التعويض وتحميل الفاعل المسؤولية الكاملة، فالضرر والعلاقة السببية أمران متلازمان لأن الضرر[2] مرتبط سببيا بنشاط الإدارة، وقد يحصل النشاط الضار للإدارة في ظروف تجعل الرابطة بينه وبين الضرر المحقق دون مشاركة عوامل أخرى في حصولها، فيكون النشاط وحده السبب في الضرر وقد يلتقي هذا النشاط مع عامل آخر يكون هو المؤثر

[1]– لخمي خالد، مرجع سابق، ص 6، 7.

[2]– المرجع نفسه، ص8.

في وقوع الضرر، وهنا يصبح من الضروري البحث عن جوهر السببية وهو تحديد معيارها، وفي هذا الصدد ينبغي التنويه إلى بعض الأحكام القضائية في هذا المجال مثل: حكم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 1969/02/14[1].

02 – الشروط الخاصة لنظرية المخاطر:

حيث تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ يجب توفر شروط خاصة في الضرر وذلك للحد من توسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة ينجر عنها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة لذلك اشترط القضاء الإداري ضرورة توفر شرطين:

أ – يجب أن يكون الضرر خاصا:

أي يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم حيث يكون لهم مركز خاص وذاتي قبل وقوع الضرر، ولا يشاركهم في هذا المركز بقية المواطنين لأن الضرر الذي ينجم عن أعمال ونشاطات الإدارة المادية الخطرة. إذا أصاب مجموعة كبيرة من الأفراد في حقوقهم، يؤدي في الأخير إلى احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل جميع الأفراد متساوون أمام هذه الأضرار أي متساوون أمام الأعباء العامة[2].

"إن نظرية المخاطر تقرر أيضا امتداد هذه المسؤولية إلى جميع الحالات التي تخلق فيها الإدارة بنشاطاتها كسلطة أو مرفق عام خطرا خاصا يؤدي إلى زوال المساواة المشار إليها إما بالنسبة لمن يتعاونون مع المرفق وإما بالنسبة للغير"[3].

ب – يجب أن يكون الضرر غير عادي:

أي أنه في جسامته يتجاوز القدر الذي يجعله من المخاطر غير العادية في المجتمع التي يجب على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط لإقامة مسؤولية الإدارة على هذا الأساس (الضرر) وبتخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية على هذا الأساس القانوني، وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده قد أخذ بهذه النظرية بشكل متحفظ وقررها في نصوص قانونية مختلفة نذكر منها: المرسوم رقم 25/81 المؤرخ في 1981/02/28 المتضمن تأسيس

---

[1]– عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص172.

[2]– بن عمار دهام، تطور أساس المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة 2014/2014، ص59.

[3]– المرجع نفسه، ص 59.

لجنة لتعويض ضحايا زلزال الأصنام الذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة من جراء الزلزال الذي حدث في أكتوبر 1980، وكذلك نجد قانون المالية رقم 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 في المادة "202" منه التي تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد "الكوارث الفلاحية"، المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المؤرخ في 1990/05/26 الذي يحدد كيفية تطبيق نص المادة "202" من المرسوم السابق الذكر[1].

المطلب الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر

المقصود بنظرية المخاطر هو أنه من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها، ففي بادئ الأمر طبق القضاء الإداري هذه النظرية في مجال الأشغال العمومية ثم امتد مجال تطبيقها بداية القرن العشرين إلى مسؤولية الإدارة عن بعض الأنشطة والأشياء الخطرة والتي تشكل مخاطر غير عادية، وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة هذا المطلب في فرعين (الأول) سنتناول فيه المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية وطبيعة الضرر فيها و(الثاني) المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الغير عادية.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على الأضرار الناجمة على الأشغال العمومية وطبيعتها

سنتطرق الى هذا الفرع إلى: (أولا) المسؤولية الإدارية على الأضرار الناجمة على الأشغال العمومية، (ثانيا) طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية وصوره.

أولا : المسؤولية الإدارية على الأضرار الناجمة على الأشغال العمومية

يقصد بالأشغال العمومية الأعمال التي تتعلق بعقار لحساب شخص عام بهدف تحقيق النفع العام أو الأعمال التي يجريها الشخص العام في إطار مهمة مرفق عام[2] ووسع في هذا المفهوم انطلاقا من قرار "Effimter" أين اعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها وإن كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة وبالتالي فإن الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة[3].

وتبقى الأضرار مصدرها أو سببها الأشغال أو المنشأة العامة سواء كانت هذه الأخيرة هي السبب المباشر أو غير مباشر.

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق، ص221.

[2]– عبد الفتاح أبو الليل، مسؤولية الأشخاص العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص73.

[3]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص175.

إن الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشأة العامة تعتبر أقدم وأهم مجال لتطبيق نظرية المسؤولية دون خطأ وأهم ما يواجه القضاء الإداري من نزاعات كل يوم[1]، وتطبق هذه المسؤولية سواء بسواء على الشخص أو الإدارة رب العمل وعلى المتعهدين أو الملتزمين بتنفيذ هذا العمل، ولقد استقر الاجتهاد على اعتبار القضاء الإداري هو المرجع الصالح للنظر بدعاوى التعويض عن أضرار الأشغال العمومية ليس فقط عندما تقام الدعاوى على أشخاص القانون العام، وبل أيضا واستثنائيا على متعهدي هذه الأشغال وإن كانوا أفراد عاديين[2]، فالاجتهاد يفرق بالفعل بين المتضررين تبعا لصفتهم، وهم بنظره يقسمون إلى ثلاث فئات[3]: المشاركون (الفئة الاولى)، المستفيدون (الفئة الثانية)، الأشخاص الثالثون أو الغير (الفئة الثالثة).

الفئة الاولى : فئة المشاركون

المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي (يشارك في إنشاء المبنى العمومي) ويندرج تحت هذا التعريف المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه وقد يكون المشارك شخصا اعتباريا.

بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي يتحملها هؤلاء فيؤسس على الخطأ وليس على المخاطر الناشئة، على هذا الاعتبار إن المشاركين ليسو غرباء من مخاطر العملية هذا كونهم يشاركون في إنجاز الشغل العمومي، وهنا تجدر الإشارة إلى ما قضت به الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1964.

فيما يتعلق بحادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر بأن الشركة لا يمكنها اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذي كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في

---

[1]– يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، الجزء الثاني، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص473.

[2]– رقيق سليمان، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/2015، ص21.

[3]– فوزة فرحات، القانون الإداري العام، (القضاء الإداري)، الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة1996، ص 319.

أشغال الصيانة للمنشأة المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ يتسبب لتلك المؤسسة العمومية[1].

الفئة الثانية : فئة المستفيدون

وهو ما يسمى أيضا بالمرتفقين والمرتفق هو من يستعمل بصور عادية المنشئات والمرافق العمومية في ظروف مطابقة لما أعدت له والمتسبب في الضرر المعني، ذلك أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية واستعمال المبنى تعتبر معيار أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية، ويعتبر مرتفقا كذلك المستفيد بمرافق الماء، الغاز والكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها ويعتبر من الغير إذا كان مصدر الضرر القناة الرئسية[2].

وعموما وباعتبار المرتفق هو الذي يستعمل فعلا المرفق العمومي المتسبب في الضرر ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية للمرفق العمومي، وأخذ قضاء الجزائر بهذا المبدأ ويظهر ذلك من خلال قرار مجلس قضاء قسنطينة في تعويض مرتفقي الطريق وذلك بسبب انعدام الصيانة وهذا في قراره الصادر بتاريخ 2 مارس 1983 عندما عوض ذوي حقوق السيد (ب.ع) الذي توفي إثر حادث مرور نتيجة انقلاب سيارته في منعرج خطير لم تسبقه إشارة الخطر[3]، واعتبر المجلس القضائي أن عدم وضع إشارة كان بمثابة انعدام في الصيانة واستوجب قيام مسؤولية الإدارة. كما أخذت المحكمة العليا قرارها بتاريخ 17 أفريل 1982 بمسؤولية الإدارة عن خطأ انعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية الذي اختنق في غرفة الاستحمام بالمستشفى وذلك بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لخروج الغار المحترق من جهاز تسخين مياه الاستحمام[4].

الفئة الثالثة : فئة الغير

يعرف بعض الفقهاء الغير تعريفا سلبيا بقولهم أن الغير هو ليس بالمرتفق ولا بالمثار أي ذلك الشخص الذي يتحمل ضرر لا ينجم عن استعماله المبنى العمومي أو الشخص الذي يصاب ولا يستفيد من المبنى العمومي[5].

---

[1]– رفيق سليمان، مرجع سابق، ص 64.

[2]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 223.

[3]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 184.

[4]– بن عمار دهام، مرجع سابق، ص 65.

[5]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص184

فالغير هو المجاور للأشغال أو المنشآت العامة أو أحد المارة بالقرب من ورشة أشغال عامة وتعوض الضحية الغير على أساس المخاطر دون حاجة لتقديم أي إثبات سوى تحقيق أمرين ضروريين:

الأمر الأول – حصول ضرر جسيم.

الأمر الثاني – وجود رابطة سببية مباشرة بين الشغل أو المنشأ العام وبين الضرر اللاحق.

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر وجود علاقة بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار ولو لم يثبت أي خطأ من جانبها ولا تعفى الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة[1].

ولقد قضى مجلس الدولة في 1999/03/08 بتأييد القرار المستأنف كون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها وهي التي رخصت بها لسكان القرية، وكان يجب عليها أخذ الإجراءات السارية قانونا لحماية الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطر وأن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة.

ويتعلق موضوع القضية في سقوط طفل في حفرة أدى إلى وفاته، هذه حفرة أنجزت لتخزين المياه حفرها سكان القرية الكائنة بعين أزل، أقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزل فقضى بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراسة البلدية مع إلزام هذه الأخيرة بالتعويض.

يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، وبما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال فإنها تعتبر صاحبة أشغال خاصة وأنها تمت تحت إشرافها وإدارتها، وأن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال فهو ليس مستعملا للأشغال ولا قائما عليها فهو مجرد طفل[2].

ولقد استقر القضاء الإداري على اعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ بل على أساس نظرية المخاطر، خاصة وأن الضحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال العامة، فعملية إحداث حفرة كبيرة يعد مشروعا عموميا ذو طابع خطير، وأن وجود حفرة غير مغطاة وغير محاطة بسياج يحول دون وصول الأطفال إليها فهو مشروع خطير، وأن إشراف البليدة على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة

[1]– براهمي مباركة، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، السنة2018/2017، ص35.

[2]– رقيق سليمان، مرجع سابق، ص23.

ذلك أن عملية حفر حفرة كبيرة داخل محيط القرية يشكل خطرا بتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فترك حفرة دون سياج يعد خطر وتسأل البلدية عنه.

كما يذهب القضاء الإداري الفرنسي بأنه يكفي للضحايا أو ذوي حقوقهم إثبات "عيب الصيانة العادية" للحصول على التعويض، وفي هذه القضية فإن عيب الصيانة العادية متوفر، لعدم قيام البلدية بإحاطة الحفرة بسياج يحمي الأطفال من عدم السقوط فيها وكذا الحيوانات الأليفة وعليه فإن البلدية مسؤولة وتتحمل التعويض[1].

وهذه إذن قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية والتي يتم فيها التمييز بين الأضرار الواقعة على المنتفعين من الأشغال العامة والمشاركين فيها من جهة وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى فتتأسس المسؤولية على الخطأ في الحالة الأولى وعلى المخاطر في الحالة الثانية.

ثانيا : طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية وصوره

ان للضرر المولد للمسؤولية وله صور سنتطرق لها في ما يلي:

01 – طبيعة الضرر:

إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا، مؤكدا أو محققا وأن يمس بمصلحة مشروعة يجب أن يكون الضرر مادي وغير عادي وأن تكون العلاقة مباشرة ما بين الضرر والشغل العمومي[2].

02 – صور الضرر:

للضرر الموجب للمسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية عدة صور وهي:

الصورة الأولى– ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي كعدم وجود إشارات تدل على وجود أشغال عمومية، **الصورة الثانية** – ضرر ناجم عن سوء أو عدم صيانة مبنى عمومي[3].

الصورة الأولى – ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي:

[1]– أحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص17.

[2]– مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة 2014/2013، ص44.

[3]– بن عمار دهام، مرجع سابق، ص66.

كعدم وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عمومية، هذا ما حدث في قضية شركة تأمين "Lesoleil"، وتشير وقائع هذه القضية أن مسافر توفي وهو على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية بن عكنون اصطدم سقف الشاحنة بشجرة كانت تشرف على الطريق واعتبرت المحكمة الإدارية للجزائر أن عدم الإشارة لوجود هذا الخطر كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية[1].

أما المجلس الأعلى فأكد على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي في قضية بتاريخ 1989/02/25[2]، حيث أن السيد (ش.ع) أبرم صفقة مع ولاية المسيلة من أجل إنجاز جسر، وأثناء تنفيذ الأشغال حدثت فيضانات تسببت أضرار لمواد البناء والعتاد الذي كان موضوع بالأمكنة، فقررت المحكمة العليا أن المسؤولية يتحملها وزير الأشغال ومنشأة القاعدة لولاية المسيلة، واستند هذا القرار إلى أحكام المادة 75 من قانون الولاية والمادة 76 من قانون 83/17 المؤرخ في 1983/07/17 المتضمن قانون المياه وهذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمغايرة والحجر.

الصورة الثانية – الضرر الناجم عن عدم صيانة مبنى عمومية:

ضرر ناجم عن سوء سير مبنى عمومي كتدفق مياه ملوثة أو رائحة كريهة يعود مصدرها إلى شغل عمومي أو مبنى عمومي والأضرار الواردة في هذه القائمة هي على سبيل الحصر لأن تحديد الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يكيف ملابسات وطبيعة الضرر الواقع وعلاقته بالشغل العمومي[3].

فقد أقره المجلس الأعلى مسؤولية الإدارة (بلدية سكيكدة) بتاريخ 1967/03/17.

أما بالنسبة للمرتفق: مثاله وقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية، فقد استخدم القضاء الفاصل في المادة الإدارية نظرية غياب الصيانة العامة للمبنى العمومي أي أسسها على افتراض الخطأ[4].

وفي الأخير يلاحظ أن مسلك مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة دون البحث عن وجود خطأ أو عدم وجوده من جانب الإدارة يرجع إلى ميله ورغبته في تعويض

---

[1]– رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص01.

[2]– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 56392، بتاريخ 1989/02/25، قضية (ش.ع) ضد (و.و.م)، المجلة القضائية، العدد الرابع، ص193.

[3]– مبروكي عبد الحكيم، مرجع السابق، ص45.

[4] – H.bouchahda ETR Khellofi, Recueild' Arrèts de jurisprudence administrative ager, office de publication universitaires, 1979, P 165.

المضرور من هذا النشاط ودون أن يمد رقابته إلى صميم أعمال الإدارة حتى لا يضع عراقيل أو يقيد سير نشاط المرافق العادة وهذا ما أقره مجلس الدولة يتوافق بلا شك مع قواعد العدالة ومع متطلبات سير أعمال الإدارة بانتظام[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الغير عادية

أخذت حالات تطبيق نظرية المخاطر في المسؤولية الإدارية ليمس جانب آخر ألا وهو بعض الأنشطة والأشياء الخطرة الاستثنائية من جهة، وكذا بعض الحالات الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار

وتشمل تلك الحالات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة للإدارة التي تصيب الممتلكات المجاورة والأشخاص، وتتمثل أساسا في المسؤولية عن المتفجرات والمسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية والمراقبة وكذا مسؤولية مستشفيات الأمراض العقلية وأخيرا الأسلحة النارية[2].

أ- المتفجرات والذخيرة:

إن المسؤولية في أضرار المتفجرات لم تعد متعلقة بالمساس بالملكيات المجاورة فحسب وإنما أيضا بالمساس بأمن الأشخاص المجاورين، فالأضرار أو المخاطر تعتبر مخاطر غير عادية واستثنائية والتي تؤدي إلى قيام المسؤولية[3].

أول قضية أرست قواعدها هي قضية "Desrosiers Regnaut" وذلك بتاريخ 3 أفريل 1916 حيث وقع انفجار في قلعة "La Doule Couronne" في شمال "Dénis Saint" أين تم تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية، وقد خلف الحادث في المدينة والمناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا وكذا المناطق المادية البالغة فطلب المدعوون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة طلبهم على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار دون أن يلجأ للخطأ، واعترف بأن حيازة وزارة الحربية لآلات

[1]- بن عمار دهام، مرجع سابق، ص 66.

[2]- عبة وليد، مرجع سابق، ص 34.

[3]- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص109، 110.

حربية خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار ويرتب مسؤوليتها[1].

ب- المسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية والمراقبة:

خصص إنشاء هذه المراكز لتربية الجانحين الأحداث وذلك بهدف إدراجهم في الحياة ولكن في هذه الحالة قد يحدث أن يقوم أحد الأحداث بالفرار من هذا المركز، والهدف من إنشاء هذه المراكز هو إعادة تربية الجانحين، وقد كان أول قرار يضع أساسا للمسؤولية بدون خطأ عن المخاطر التي يتسبب فيها الأحداث الجانحين قرار مجلس الدولة في 1956/02/03 وذلك في قضية "Thouzellier" ضد وزير العدل، حيث هرب اثنان من الأحداث الموجودين بإحدى مراكز التربية عندما كانوا في نزهة نضمها مسؤولو الإصلاحية وقاما خلال فرارهما بسرقة أحد المنازل المجاورة، ورغم انعدام عنصر الخطأ إلا أن المشرفين بلغو عن هروب الحدثين[2]، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بالتعويض، والحقيقة أن هذا القرار أضاف جديدا من الآن فصاعدا فإن مخاطر الجوار تشمل كافة النشاطات الخطيرة وليس انفجار الأشياء فقط، كما كان الأمر في قضية "Defroziers Régnault" والقديم أن قرار "Thouzellier" مازال متمسكا بفكرة الجوار حيث لا تعوض إلا الأضرار اللاحقة بالأشخاص والملكيات المجاورة، وقد أعاد مجلس الدولة النظر في مفهوم الجوار وذلك بتطور وسائل النقل السريعة التي تسمح للأحداث الفارين من ارتكاب جرائمهم بعيدا عن مراكزهم، وعلى ذلك أصبح القضاء الإداري يأخذ بنظرية المخاطر الغير عادية بدلا من المخاطر غير العادية للجوار مما أدى إلى توسيع مفهوم الضحايا الذين لهم الحق في التعويض عن هذا النوع من هذا الضرر[3].

مع اشتراط أن يكون تاريخ ارتكاب الجرائم غير بعيد عن تاريخ فرار الحدث من مركزه وهذا لتلاشي العلاقة السببية بين الضرر الواقع، وأما إذا كانت الضحية هو الحدث فإن المحكمة العليا قد قضت في قضية "منصوري" ضد وزارة الشباب والرياضة أن عدم المراقبة والخلل المرتكب من طرف المركز يعد خطأ جسيم يرتب مسؤولية المركز، وعليه فهي أسس مسؤولية مراكز التربية والمراقبة على أساس الخطأ الجسيم ربما لأن الهارب في القضية التي رفعت أمامها هو نفسه الضحية.

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص60، 61.

[2]- بن عمار دهام، مرجع سابق، ص 68.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 170.

ج- مسؤولية مستشفيات الأمراض العقلية:

لقد أقيمت المسؤولية في بادئ الأمر على الخطأ الجسيم، وبالتطور أسست على المخاطر لأن الخروج منها ولو كان مرخصا لبعض المرضى فإنه يشكل مخاطر غير عادية[1].

يتبع المشرع العديد من المناهج الحرة في علاج المصابين عقليا منها:

الترخيص للمصابين عقليا المتواجدين بالمصلحة بالخروج للنزهة أو التجربة، كما توجد أيضا مصالح استشفاء مفتوحة إلى جانب المصالح المغلقة، والمرضى الذين يستفيدون من هذا الأسلوب الحر هم مرضى الأعصاب الذين لا يخضعون لنظام الاستشفاء الإجباري ولا إلى نظام الوضع، بل هم أولئك الذين دخلوا المستشفى تلقائيا مثلما هو الحال في الدخول إلى أي مستشفى عادي للعلاج العام ويخرجون منه بنفس الطريقة وأثناء فترة مكوثهم بالمشفى فإنهم لا يخضعون لأي تقييد لحريتهم.

الوضع التلقائي تحت المراقبة الطبية وهذا يخص مرض الأعصاب الذين قد يشكلون خطر على الغير بسبب انعدام العلاج المنتظم والمستمر[2].

يتحمل المستشفى المسؤولية إن تمتع المريض بنوع من الحرية عند الترخيص له سواء كان متواجد بمصلحة مغلقة للعلاج أو وجوده في النظام الحر، وسواء تعلق الأمر بمصلحة مفتوحة للعلاج أو المتابعة الطبية الخارجية لأن هذا لا يبقي وجود خطر وهم تحت رقابة المستشفى حتى وإن وقع الضرر وهم خارج المستشفى.

وهناك المادة 143 من القانون المدني دون غيرها تتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير والتي تندرج ضمنها المسؤولية الناجمة عن خطأ الرقابة على المسؤولية بسبب خطأ الرقابة على المصابين عقليا.

إن المبدأ الذي أقره المجلس في قضية "THOUAELLIER" يمكن أن يطلق على الأضرار الناجمة عن انقلاب حيوان إذ يمكن توافر عناصر الخطر لقيام مسؤولية الإدارة خطأ لصالح ضحايا الحيوان، وكذلك فإنه دون مقارنة الحدث الجانح والمصاب عقليا والحيوان فإن مفهوم المخاطر الذي تم قبوله في نفس الإطار يمكن الأخذ به في مجموع مؤسسات إعادة تربية ومصالح مرضى الأعصاب لأنه في جميع الحالات يتعلق الأمر بعناصر خطيرة يتطلب دراستها وإحاطتها بحواجز لمنع انفلاتها[3].

---

[1]- مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 47.

[2]- بن عمار دهام، مرجع سابق، ص 70.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص89.

د- الأسلحة النارية:

وهي الأسلحة المستعملة من طرف قوات الأمن من الشرطة والدرك أو الأسلحة المستعملة من أفراد عناصر الجيش والتي قد تسبب أضرار للغير نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة ومن ثم فإن مسؤولية السلطة في هذه الحالة تكون غير خطئية، وما يلاحظ على القضاء الجزائري الإداري أنه يؤسس هذه المسؤولية في بعض الأحيان على أساس الخطأ وأحيانا أخرى على أساس المخاطر[1].

في 1905/01/10 بمناسبة قضية "Tamaso-Gricco" التي تتلخص وقائعها في إصابة هذا الأخير بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية، فرفض مجلس الدولة طلبه على أساس أنه لم تثبت أن الطلقة التي أصابته صادرة عن الدرك وما يثبت أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي وذلك على أساس الخطأ الجسيم، ثم وقع في تاريخ لاحق التمييز بين النشاط الإداري المرفقي وأسس فيه المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، والعمل المادي التنفيذي وأسس فيه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم[2].

ويشترط لتطبيق المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس استعمال السلاح الناري أو السلاح الخطير توافر ثلاثة شروط وهي:

الشرط الاول – استعمال أسلحة وآلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال.

الشرط الثاني – أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

الشرط الثالث – أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها وتتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة.

أما في سنة 1949 فقد حدث تحول هام في قضاء مجلس الدولة عندما قرر مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة لأسلحة خطرة دون اشتراط الخطأ وهذا تعلق بقضية "LECOMTE" الشهيرة[3].

أما ازدياد المخاطر التي يتحملها الخواص بمناسبة عمليات الشرطة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام، قام مجلس الدولة بموجب هذا القرار بتصحيح فكرة الخطأ الجسيم متبنيا فكرة المخاطر الاستثنائية

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، طبعة1، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص38.

[2]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 94.

[3]- مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 47.

أنه عندما يكون الضرر متجاوزا الأعباء العامة وناتجا عن استعمال الشرطة لأسلحة وآلات تشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال فإن مسؤولية الدولة يمكن أن تقوم حتى في غياب الخطأ.

ويتبين من ذلك كله أن مجلس الدولة لا يتردد في الأخذ بنظرية المخاطر في كل حالة تتطلب قواعد المسؤولية المدنية بالنظر إلى أن قواعد القانون المدني ثابتة، بينما قواعد القانون الإداري في تطور مستمر، ولهذا السبب فإن القانون الإداري لا يمكن تقنينه تقنينا إداريا كاملا أي ليس هناك مجموعة واحدة تضم مختلف مواضيعه ونظرياته العامة وإنما توجد تشريعات متعددة من هذه المواضيع[1].

إذن وفي آخر المطاف فإن المسؤولية أساسها نظرية المخاطر ولا علاقة لقواعد القانون المدني وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بالتابع والمتبوع[2].

ثانيا: حالة الأخطار الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة

نظم المشرع شرط وكيفيات ومقدار التعويض الذي يمنح للمتضرر من حوادث العمل والأمراض المهنية، وعلى الدولة حتى في غياب الخطأ أن تقوم بتعويض الموظفين عن الأضرار التي يتعرضون لها، وضمن إطار القانون العام يجب التمييز بين الموظفين العاملين بصفة دائمة وبين المعاونين معها بالصدفة وبطريقة منظمة[3].

نشير في البداية إلى أنه بالنسبة للأعوان الدائمين التابعين للإدارة والذين كانوا ضحايا عملهم، فإن مجلس الدولة أقام المسؤولية في بداية الأمر على أساس المخاطر، لكن قراره هذا عرف تراجعا ولم تكن له فائدة أو أهمية ابتداء من صدور النصوص المتعلقة بإصابات العمل والأمراض المهنية، وقد صدرت هذه القوانين الاجتماعية في الجزائر سنة 1983.

أما بالنسبة للمتعاونين غير الدائمين أو كانوا من الغير وقدموا مساعدتهم مجانا فإن مجلس الدولة وسع تدريجيا من مفهوم المعاون في علاقته مع المرافق، فبعد أن كان يشترط فيه أن يكون مقبولا من الإدارة صار مطلوبا ثم قبلت مشاركته الفجائية ونظر إلى حالة الاستعجال نظرة مرنة.

---

[1]– عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 335.

[2]– مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 47.

[3]– بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 149.

ومن أمثلة ذلك المساعدة المجانية في الحفلات المحلية إنجاد غريق وأقيمت المسؤولية على أساس المخاطر، لكن ونظرا للتعويض الكبير من المصالح الإدارية والهيئات اللامركزية اقترح البعض أن يكون التعويض على حساب الدولة بدلا من مالية الهيئات[1].

وأخيرا سنتطرق الى بعض الأمثلة عن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

سنتطرق إلى مثالين:

المثال الأول: مسؤولية الدولة على أساس السيارات التابعة لها:

فيما يخص مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها فإنها تقر إلزامية التأمين على المركبات لتغطية الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة للغير وقد تعفى الدولة أيضا من هذا التأمين، غير أنه يقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها وبهذا فهي ملومة بتعويض ضحايا حوادث المركبات التابعة لها، ويعود الاختصاص في تقدير ومنح هذا التعويض إلى القضاء العادي وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا لأحكام المادة 800 من نفس القانون[2].

المثال الثاني: التعويض على أساس نظرية المخاطر

طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة، حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار ولو لم يثبت أي خطأ من جانبها، ولا يعفي الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطأ من المضرور أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحل الذي اتبعه القضاء الجزائري، وتوجد عدة أحكام في ذلك منها:

- حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة 1965) حيث استبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعي جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية

---

[1]- الموقع الإلكتروني: www.t-eacher-blog.sport.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/07، على الساعة 15:11.

[2]- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 مؤرخة في: 2008/04/23.

لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية، إلا أن القاضي ذكر بأن الإدارة مسؤولية من قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة[1].

– قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 02 جويلية 1986 في القضية رقم 8771983 بين السيد "ب.خ" وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، حيث أكدت الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية، وتتعلق وقائع القضية بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى هدم فيلا المدعي السيد "ب.خ" الذي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة، حيث أقرت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون اشتراط الخطأ فتحدثت فقط عن العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي وبين الأشغال العامة بقولها: "أن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة"، فهاته الصياغة التي لا تشير إطلاقا إلى الخطأ تعفي إقرار المسؤولية غير الخطئية في مجال الأشغال العمومية.

المبحث الثاني

مفهوم مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس استثنائي يندرج ضمن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ، إلا أن معظم النصوص القانونية كرست هذا الأساس انطلاقا من روح المبدأ وتم اعتماده كمنطلق لمساءلة مؤسسات الدولة ونشاطها، بل إن القاضي الفرنسي تم اعتماد هذا الأساس كمعيار لفض المنازعات الإدارية في بعض المجالات نحو جبر الضرر نتيجة الخدمات العامة، والعمليات المتعلقة بها أو المرافق العامة لأنها تهدف لخدمة المصلحة العامة، وبالرغم من أن هذا النوع من المسؤولية ينشأ دون خطأ الإدارة ولا تثور فيها فكرة الخطر نهائيا، وإنما على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا ما يدفع باعتبار هذا الأساس من الضروريات الحتمية لجعله أساسا دستوريا توجب على القضاء الإداري أن يعتمد بهذا المبدأ على صعيد المسؤولية الإدارية[2].

يقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون والتي تعني (أن يكون الأفراد جميعا متساوين المعاملة أمام القانون وتعني هذه المساواة القضاء على امتيازات الطبقات والطوائف...)، ومقتضى ذلك

[1]– القانون رقم: 08–09 ، المرجع السابق، ص 95.

[2]– بن ترجا الله علي، لعلاوي عيسى، (مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية)، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، المجلد الرابع، الجزائر، تاريخ الإرسال 2018/08/28، ص 366.

أنه إذا كان الناس متساوين أمام مغانم الحياة الاجتماعية فمن الواجب أن يتساوى في الواجبات والتكاليف التي يقتضيها النظام الاجتماعي[1].

يرى الدكتور عبد الغاني بسيوني أن مبدأ المساواة لا يطبق فقط في مجال الحقوق العامة، بل أيضا في نطاق التكاليف العامة كذلك لأنه بدون المساواة أمام الأعباء العامة تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة[2]، إن مبدأ المساواة هو في الحقيقة أساس عام ووحيد للمسؤولية الإدارية ويتطلب تعميمها فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس لمبدأ المساواة، كما أن مبدأ العدل والإنصاف تقتضي أن لا يتحمل أي فرد بسبب أضرار الإدارة أعباء إضافية أكثر من الآخرين ولذلك ينبغي تعويض الدولة وهي فاعل غير مباشر ضحايا ضد الضرر.

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى التعرف على الأساس القانوني لمساءلة الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكذا مبررات الأخذ بها والشروط التي تقوم عليها (مطلب أول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى الالتفات إلى المسؤولية القائمة عن الإخلال بمبدأ الأعباء العامة (صور) (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نظام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

شهد القضاء تطور في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ حيث كان لا بد من أن تشمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا المبدأ مرهون بمبررات وشروط خاصة لتحقيق قيام المسؤولية على هذا الأساس.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمساءلة الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون التي تعني أن يكون الأفراد جميعا متساوين في المعاملة أمام القانون، وتعني هذه المساواة القضاء على امتيازات الطبقات والطوائف، وبمقتضى ذلك أنه كان الناس متساوين أمام مغانم الحياة الاجتماعية فمن الواجب أن يتساوو في الواجبات والتكاليف التي يقتضيها النظام الاجتماعي، ولهذه المساواة مظهران: المساواة في أداء الضرائب، والمساواة في أداء الخدمة العسكرية[3].

---

[1]– عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 76.

[2]– عبد الغاني بسيوني، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 386.

[3]– محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1970، ص 286، 284.

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ القانونية العامة التي تمت ترجمتها ضمن قواعد وأحكام لها مرجعية دستورية في مختلف دساتير الدول لما لها من فائدة عملية تتوافق مع تطور نشاطات الدولة في حد ذاتها، ولا شك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 من بين النصوص التي تقر بمسؤولية السلطة العامة حيث نصت المادة 13 منه على أنه في سبيل الإنفاق على القوة العامة وتأمين مصاريف الإدارة لا بد من فرض ضريبة مشتركة يتم توزيعها على المواطنين بالتساوي تبعا لإمكاناتهم، فهذه المادة تعتبر أول نص قانوني يقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام الأعباء العامة[1].

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية له مرجعية مستمدة من مفهوم مبدأ المساواة في حد ذاته، فهو مبدأ مساواة دولي وعام وأساس كل المواثيق الدولية، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنين لسنة 1789 بمناسبة الثورة الفرنسية على هذا المبدأ في المادة الأولى منه أين كان مبدأ المساواة أحد أسس هذه الثورة ومرجعية لقيامها، وبالرغم من أن التركيز في هذه الوثيقة كان موضوعه مالي أين يتم توزيع الضريبة وتحمل العبء المالي على جميع الأفراد بالتساوي، غير أن وثيقة إعلان حقوق الإنسان لا تقدم لنا فقط تصور مالي أمام المساواة في تحمل الأعباء العامة، فهذه القاعدة من منطلق روح القانون هو مبدأ عام مكمل لمبدأ المساواة عامة ومبدأ المساواة أمام القانون خاصة، فالمساواة القانونية أو مساواة القانون تعني المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط المقررة قانونا لانطباقها، وأن الحق في عدم التمييز نابع من المساواة الذي يرتكز على مبدأ عدم التمييز ويشكل اليوم قاعدة آمرة وأساسية في مختلف المجالات، وهي النواة الصلبة التي يعتمد عليها قانون التشريع لكل الدول، ويعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة، كما أنه مبدأ دستوري مستمدة من أحكام الدستور وسبق أن أقره القضاء الإداري، ويقوم تأسيس المسؤولية على هذا المبدأ على أن نشاط الإدارة والإخلال به يقيم المسؤولية الإدارية الموضوعية، وأن المنطلق في هذا الاعتبار هو أن هذا الأساس لا يعبر في حد ذاته عن ارتكاب السلطة العامة لتصرف خاطئ بالرغم من كونه محدثا لضرر في حق المستهدف به، ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية هو أساس غير ثابت وغير

[1]– المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789.

دقيق باعتبار غموضه ويتماشى ذلك مع أن تعدد أسس المسؤولية الإدارية يبقى أهم ميزة تواكب التغيرات التي تمر بها الإدارة[1].

إن غالبية الفقه تجعل من نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عام للمسؤولية الإدارية دون المدنية فهي أساس المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ أو المخاطر من هؤلاء: Paul duez يرى أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس المسؤولية العامة أو الإدارية بجميع حالاتها سواء عن الخطأ المرفقي أو المخاطر.

الأستاذ Glaude Lefevre: يرى بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يؤدي إلى الاستغناء عن فكرة الخطأ والمخاطر فكلاهما من شروط تطبيق قيام المسؤولية، ومن المنطقي الأخذ بأساس واحد للمسؤولية العامة وهو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة[2]، غير أن القضاء الإداري لم يصل بعد إلى هذه الدرجة من توحيد أساس للمسؤولية، فمبدأ المساواة حسب المفهوم يعتبر أساس عام وحيد للمسؤولية الإدارية ويتطلب تعميمها فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة.

أما القضاء فقد طبق المبدأ في حالتين وهما مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والمسؤولية الإدارية بسبب نصوص قانونية.

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

إن الخطر الكامن لبعض الأنشطة التي تمارسها الإدارة وفي بعض الأشياء والأدوات المتطورة التي تستخدمها يعتبر خطر غير عادي أدى لقيام المسؤولية الإدارية على فكرة المخاطر، حيث تقوم مسؤولية الإدارة هنا ليست لأنها ارتكبت خطأ ما يلزمها بتعويض الضرر بل لأن التعويض في هذه الحالة يكون من قبيل جبر ضرر المضرور أكثر من كونه جزءا يتقرر على عاتق الإدارة، وهكذا قامت المسؤولية على أساس فكرة المخاطر في بعض الفروض التي يكون فيها الخطر هو العنصر الواضح لنشاط الإدارة[3].

وطبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في العديد من الحالات حتى بدأت النظرية في الاتساع والتطور ومع التوسع في الفروض التي طبقت فيها المسؤولية دون خطأ قصرت فكرة الخطر أيضا على

---

[1]– بن ترجا الله علي، مرجع سابق، ص 368.

[2]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص34.

[3]– وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، مصر، سنة 1988، ص 18.

أن تغطي كل تلك الفروض، وأصبح المجلس يقضي بالتعويض لقيام مسؤولية الدولة في غياب الخطأ والخطر معا على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، عندما تتخذ الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة ومرافقها طابع العبء العام، فخصوصية الضرر في هاته المسؤولية له طبيعة العبء العام أي تقع كامل الأعباء للمواطنين والمجتمع وأن تحمله من طرف الفرد وحده يؤدي لوجود حالة غير عادية بالنسبة له وعدم وجود عدالة اجتماعية عنده، وعليه فتحمله من طرف الجماعة ممثلة في الخزينة العمومية للدولة هو توزيع الضرر بالتساوي نظرا لأنه في بعض الحالات تهدف الإدارة العامة بخدمة عامة إلى نفع عام وتحقيق مصلحة عامة للمجتمع حدث نتيجة له ضرر لفرد معين دون بقية الأفراد حيث يظهر هنا مبرر التعويض وقيام المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة بسبب حدوث ضرر بقصد تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة لذا تتخذ طابع العبء العام الذي يتقرر على الجماعة عبء التعويض عنه، فلا يمكن أن يثقل كامل الفرد أو المجموعة أفراد متضررين نتيجة هذا الفعل أو النشاط مادامت المنفعة تعود للأفراد ككل إذ لا معنى مطلقا لأن يختص فردا بذاته دون غير لتحمل وحدة تبعات الأعمال التي تؤديها الإدارة لاكتساب المنافع العامة التي تعود بالفائدة لكل الأفراد، وهذه هي الحكمة أو الفلسفة التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

الفرع الثالث: شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

إن لمسؤولية السلطة العامة دون خطأ المبينة على الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة علامات فارقة من عاملين اثنين:

العامل الأول: تتجسد أساس في الطبيعة الخاصة للضرر الذي له علاقة سببية بالنشاط القانوني للإدارة، حيث يظهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من خلال الضرر الذي يلحق بالمصلحة الخاصة من جراء تصرف قانوني يهدف لتحقيق المصلحة العامة، أو بعبارة أخرى الضرر الذي يلحق بالمصلحة الخاصة في سبيل انتفاع المصلحة العامة بحيث يؤدي اختلال التوازن بين المصلحتين إلى اعتبار أنه ليس من العدل أن يتحمل لوحده عبء الضرر الشيء الذي يقتضي بذل المجموعة المنتفعة مقدار التعويض اللازم لجبر هذا الضرر[2].

---

[1]– وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 18.

[2]– خليل الفندري، المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مجلة دراسات قانونية، عدد خاص، (المسؤولية الإدارية)، جامعة صفاقس، تونس، 2006، ص 65.

أي ترعي حالات وأوضاعا لا تكون الأضرار فيها ذات طابع مفاجئ أو طارئ خلافا لما هي عليه الحال في المسؤولية المبنية على المخاطر، فهنا لا يتعلق الأمر بالأضرار متأنية عن ظروف سيئة حدثت عن طريق الصدفة، في حين أنه كان يمكن أن لا تحدث بل بأضرار جاءت كنتيجة طبيعية لا بل ضرورية ومرتقبة حتما لبعض الأوضاع والتدابير التي تتخذها السلطة العامة بتحميل بعض الأفراد دون الآخرين أعباء قد تثقل كواهلهم وتفوق إمكانياتهم وقدراتهم[1].

العامل الثاني: والضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية إذ يتعين أن يكون ضرارا حقيقيا وثابتا ومرتبطا مباشرة بالفعل الضار، وغالبا ما يؤكد فقه القضاء على ضرورة توفر العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والفعل المنسوب للإدارة التي يتعين مساءلتها قانونا فإذا كان الضرر غير عادي وخاص فإن الشخص المتضرر يكون محقا في طلب التعويض.

فيكون الضرر غير عادي عندما يتجاوز ما هو معتاد في نطاق الحياة الجماعية إذ أن كل فرد يتحمل قسطا من الأعباء، أما الضرر الخاص عندما يكون هناك إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفي مثل هذه الحالة فإن التعويض يكون بمثابة الثمن الذي تتحمله المجموعة بعنوان الصالح العام[2].

وقد كان الضرر محل تناظرات فقهية وقضائية حول مدى تحققه باعتباره شرطا لقيام المسؤولية، ومن جملة ما برز تمييز بين الضرر الشرعي أي الذي يترتب عن نشاط شرعي للإدارة والذي يبرر التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (كالتعويض بعنوان نزع الملكية من أجل المنفعة العامة) والضرر غير شرعي والذي يعود بنا إلى فكرة الخطأ كأساس المسؤولية، وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في المسؤولية بدون خطأ أن يكون الضرر على قدر من الجسامة بحيث يتجاوز الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع[3]، وباعتبار أن القضاء الإداري في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ يعتمد على الطابع العلمي في أحكامه التي يستوجبها من مقتضيات العمل الإداري فله السلطة التقديرية فيما يتعلق بتحديد الطابع غير العادي للضرر القابل للتعويض في كل قضية تطرح.

---

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 31.

[2]– ناجي البكوش، المسؤولية الإدارية اليوم، مجلة دراسات قانونية، عدد خاص، (المسؤولية الإدارية)، جامعة صفاقس، تونس، 2006، ص 29.

[3]– مرجع نفسه، ص09.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

طبق القضاء هذا المبدأ في حالتين وهما مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية "المطلب الأول" والمسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية وهو ما سنتعرض له "مطلب ثاني"[1].

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

نصت المادة 145 من دستور 1996 الجزائري على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[2]، كما نصت المادة "600" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية[3] هي: "أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل".

ومن هذا المنطلق أعطى المشرع الجزائري أهمية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، فهي واجبة النفاذ ويجب على السلطة العامة والقوة العمومية مد يد العون ومساعدة الجهات المعنية على تنفيذها.

وعلى هذا الأساس فإن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يترتب عليه مسؤولية للإدارة يعطي الحق في التعويض للمتضرر[4]، وهذا الامتناع يكون في صورتين: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها (الفرع الأول) حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية (الفرع الثاني).

أولا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها

غالبا ما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها وهي إشكالية تخص المنازعات الإدارية ذلك أنه في المنازعات العادية نجد جزاءات لعدم التنفيذ من طرف الأفراد

---

[1]– مبروكي حكيم، مرجع سابق، ص 52.

[2]– دستور 1996، المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلق بتاريخ استفتاء 17 رجب 1417 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76.

[3]– المادة 600 وما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص31.

كالحجز مثلا، ولقد أبعدت هذه الجزاءات عن الإدارة لعدم إمكانية الحجز على المال العام (أموال الإدارة) أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم.

ولقد أخذ القضاء الجزائري بالحلول والمبادئ التي قررها القضاء الفرنسي ولكن هي قليلة إذا ما قارنا بالكم الهائل من القرارات التي صدرت عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن، ولعل قلة هذه القرارات بالنسبة للقضاء الجزائري راجع إلى حداثة هذا الأخير[1]، وقيام مسؤولية الإدارية عن رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها يكون في القرارات المتعلقة بدعوى التعويض "أولا" وبدعوى الإلغاء "ثانيا".

أ- القرارات المتعلقة بدعوى التعويض:

إن مسؤولية الإدارة المتعلقة بالتعويض فقد تدخل المشرع الجزائري فيها من خلال وضع قواعد قانونية تهدف إلى تعويض، إذ تجسدت في القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 وتشمل المادة الخامسة من هذا القانون كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية، وتشير نفس المادة إلى القرارات القضائية الرامية إلى التعويض فقط، وبالتالي تستثنى القرارات القضائية الصادرة عن قاضي تجاوز السلطة وينبغي توفر شرطان أساسيان وهما أن يكون القرار القضائي نهائيا وكذلك أن يحدد المبلغ الذي حكم به على الإدارة على القرار القضائي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة "05"، كما نصت المواد من 6 إلى 10 على إجراءات وكيفيات المطالبة بالتعويض عن طريق الخزينة العامة.

ب- القرارات المتعلقة بدعوى الإلغاء:

ففي حالة القرارات المتعلقة بدعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة ، فسلطة القاضي الإداري هنا تتوقف عند حد النطق بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع، وعند رفض التنفيذ يحق لمن

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص31.

[2]- خلفي علي، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2018، ص 34، 35.

صدر القرار القضائي لصالحه المطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي لحقه لأن ذلك يعتبر مخالفة للقانون ويرتب مسؤولية الإدارة[1].

ثانيا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص غير الأشخاص المعنوية

وهي تتعلق بصفة خاصة بامتناع أو رفض السلطة العامة استخدام القوة العامة لتنفيذ حكم قضائي لأسباب مشروعة تتعلق بضرورة الحفظ على مقتضيات الأمن والنظام العام في المجتمع، ذلك أنه عندما يكون من شأن تنفيذ الحكم القضائي المكتسب بحجية الشيء المقضي به المتسبب في حدوث اضطراب وخلل كبيرين في النظام العام من جراء ردت الفعل العنيفة التي قد يواجه بها مثل هذا التنفيذ فإنه من حق السلطة الإدارية المختصة، وبالرغم من قوة النفاذ التي يتمتع بها الحكم المذكور أن ترفض طلب المحكوم له وضع القوة المسلحة اللازمة تحت تصرفه لتنفيذ التأمين قصرا، وهي في هذه الحالة لا تكون قد ارتكبت خطأ مصلحيا لكن في مقابل ذلك عليها أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه باعتبار أنه قد تحمل عبئا ثقيل في سبيل تحقيق أو المساهمة على الأقل في تحقيق النفع العام[2]، أي أن الإدارة تكون مسؤولة رغم أنها لم ترتكب خطأ بمعنى أن المسؤولية هنا تقوم بدون خطأ، على عكس ما إذا كان امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء بعيدا عن مبدأ الحفاظ على النظام العام والأمن العموميين بل لأسباب أخرى، فإن المسؤولية الإدارية هنا تكون على أساس الخطأ المرتكب من جانب الإدارة وهنا تخرج عن مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ولقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس ما توصل إليه القضاء الفرنسي فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، ولقد قضى القضاء الإداري بحيث وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار "كوتياس اليوناني" والتي تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كوتياس" من ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة[3]، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ حكم وطرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن والرافضة للخروج منها، وكانت الحجة في ذلك المحافظة على النظام العام، كما أقر القضاء الجزائري هذه المسؤولية في قرار

[1]– خلفي علي، مرجع سابق، ص34.

[2]– يوسف سعد الله خوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية مطبعة صادرة، بيروت، لبنان، 1999، ص 492، 493.

[3]– قرناس جمال، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، نوفمبر، 2017، الجزائر ومصر، ص 87.

الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بوشباط وسعيدي" والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين "قرومي ومراح" بدفعهما للمدعين مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما وهو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس القضائي، فعند تقدم المدعيان لتنفيذ الحكم القضائي فوجئ برفض من الوالي الذي أودع رسالة اعتراض على التنفيذ مما دفع بالمدعيان إلى التظلم لدى وزير العدل ووزير الداخلية[1] يلتمسان التعويض عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي عن التنفيذ، فلم يتم الرد من قبل وزير العدل أو وزير الداخلية مما يدل على الرفض الضمني عن التعويض، فتقدما على إثر ذلك إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لرفع دعوى قضائية للتعويض، وصدر قرار الغرفة الإدارية برفض التعويض كذلك مما أجبرها على اللجوء إلى المحكمة العليا التي أقرت بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه الحالة لم يكن لدواعي المحافظة على النظام العام[2]، ومن تطبيقاتها في القضاء الجزائري كذلك نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1979/01/20 في قضية "توشات سحنون" ضد وزير الداخلية والذي تم بموجبه التزام الإدارة بتعويض المدعى لأنه لم ترفض فقط تنفيذ قرار قضائي بل زيادة على ذلك خلقت صعوبات في وجه "بوشات سحنون".

وكإشارة هامة:

إذا تعلق الأمر بالامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بسبب دواعي الحفاظ على النظام والأمن العموميين، فإن الإدارة تكون مسؤولة رغم أنها لم ترتكب أي خطأ، بمعنى أن المسؤولية هنا تقوم بدون خطأ، على عكس ما إذا كان امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء بعيدا عن مبدأ الحفاظ على النظام العام والأمن العموميين وبل لأسباب أخرى، فإن المسؤولية الإدارية هنا تكون على أساس الخطأ المرتكب من جانب الإدارة[3]، وهنا تخرج من مجال المسؤولية بدون خطأ (المادة 198 مكرر في قانون العقوبات المؤرخ في 26 يونيو 2001) نصت على ما يلي:

كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته واعترض أو عرقل تنفيذ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

[1]– قرناس جمال، مرجع سابق، ص87.

[2]– مرجع نفسه، ص 87.

[3]– مبروكي حكيم، مرجع سابق، ص 55.

وحسنا ما فعل المشرع في هذا التعديل إذ أضفى الطابع الجزائي على وقف أو امتناع أو اعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي من طرف الموظف العمومي وقرر عقوبته بالحبس، وهذا ما يجعل من رأينا نوعا ما من الصرامة في تنفيذ أحكام القضاء[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة بسبب النصوص القانونية

وللوصول إلى معرفة على ما يقيم مسؤولية الدولة بسبب النصوص التشريعية سنتطرق "أولا" إلى تطور مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي ثم إلى شروط قيام مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي "ثانيا".

أولا: تطور مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي

مر موقف مجلس الدولة الفرنسي تجاه طلبات الأشخاص المرفوعة ضد الدولة والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل القوانين بمرحلتين: المرحلة الأولى عرفت عدم تقبل لهذه الطلبات تحت ذريعة مبدأ عدم جواز مساءلة الدولة عن فعل القوانين، أما المرحلة الثانية فقد تميزت بتراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه السابق ليقر بمبدأ مسؤولية الدولة عن فعل القوانين[2].

1- مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين:

لم يكن مجلس الدولة الفرنسي وإلى غاية بداية القرن العشرين يعترف بمسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن القوانين، وكأن رفضه الاعتراف بهذه المسؤولية مبني على عدة اعتبارات يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

الاعتبار الاول: أن فكرة سيادة الدولة وخاصة الهيئة التشريعية تحول دون مساءلة هذه الهيئة عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن نشاطها المتمثل في إصدار القوانين، فالبرلمان هو صاحب السيادة العامة ومن ثم تكون أعماله خارجة عن الرقابة القضائية إذ أن السيادة تتنافى مع المسؤولية[3].

---

[1]- مبروكي حكيم، مرجع سابق ، ص 55.

[2]- نور الدين زرقون، المسؤولية عن فعل القوانين، محاضرات في المسؤولية الإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2019، ص 18.

[3]- هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص166.

الاعتبار الثاني: أن مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية وإقرار القضاء لمسؤولية الدولة عن هذه الأعمال يعتبر اعتداء على هذا المبدأ وتدخل من السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية.

الاعتبار الثالث: أن القانون يتميز بالعمومية والتجريد عند صدوره وهذا ما يميزه عن القرار الإداري، وبالتالي فإنه وحتى في حال إضراره بالغير فإن هذا الضرر يتميز بالعمومية، وفي هذه الحالة يتوزع عبء تحمله على الكافة، فالضرر يفترض في هذه الحالة المساس بالكافة[1]، وبتتبع قرارات مجلس الدولة الفرنسي الصادرة بهذا الشأن فإنه يمكننا الإشارة إلى القرار المبدئي الصادر في سنة 1838 والمسمى بقرار "ديشاتلييه" "Duchatellier" والذي كان قد انتهى إلى عدم مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن القوانين، حيث كان السيد "ديشاتلييه" مصنع للتبغ الاصطناعي فصدر القانون 1835/02/12 يمنع صناعة وتداول وبيع هذا النوع من التبغ وذلك فقط لحسن ضمان الاحتكار الضريبي وبدون التمسك ضد المصنعين بالطابع الضار بالصحة العمومية للتبغ الاصطناعي، كما أنه لم يتضمن هذا القانون أي نص يسمح بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالمصنعين من جراء هذا المنع لذلك اعتبر مجلس الدولة أنه وفي ظل سكوت المشرع عن منح التعويض فإنه لا يمكنه أن يقر بالتعويض للمدعي[2].

وواصل مجلس الدولة الفرنسي السير على نفس الاتجاه حيث رفض طلب مؤسسة احتكار أعواد الثقاب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء القانون 02/08/1872 حيث انتهى مجلس الدولة إلى أن الدولة غير مسؤولة عن نتائج القوانين التي تمنع في إطار المصلحة العامة ممارسة صناعة معنية إلا إذا كانت هناك نصوص خاصة تقر بهذه المسؤولية.

دافع الفقه عن هذا الاتجاه واعتبره مؤسسا كون أن المشرع يصدر قوانين عامة ومجردة، كما أن المشرع يتمتع بالسيادة التي تجعله فوق المسؤولية، فالقانون هو تصرف سيادي وصفة السيادة تفرض على الكل بدون أن يكون بمقدورهم المطالبة ضده بأي تعويض[3]. والمشرع وحده هو الذي يمكنه أن يقدر حسب طبيعة وجسامة الضرر وحسب حاجات الدولة الضرورية ومصادرها فيما إذا كان يقبل فرض هذا التعويض فالجهات القضائية لا يمكنها الحلول محل المشرع في ذلك.

---

[1]– رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص61.

[2] – Marceau Long et A, Les grands arrêtes de la jurisprudence administrative 18° édition, 2011, actu-dalloz, étudiant, Fr.

[3]– نور الدين زرقون، مرجع سابق، ص 40.

إن تحليل هذا الاجتهاد يسمح لنا بملاحظة أن مجلس الدولة من حيث المبدأ لم ينفي مسؤولية الدولة عن فعل التشريع نفيا قطعيا، بل كل ما في الأمر أنه اشترط لقيامها اعتراف المشرع بها، أي أنه أرجع سلطة تقدير قيام هذه المسؤولية إلى المشرع نفسه، فمجلس الدولة تخوف في هذا الوقت من أن يبتكر نظام لمسؤولية الدولة عن فعل القوانين وهذا التخوف كان مبررا بنظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات وهو الأمر الذي شجعه عليه الفقه السائد[1].

2- الإقرار بمسؤولية الدولة عن فعل القوانين:

إذا كان المبدأ المستقر قديما هو عدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين على أساس أن المشرع لا يخطأ، فإن نظرية المسؤولية بدون خطأ كأساس قانوني للمسؤولية حل إشكال إقامة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تترتب عن القوانين التي تصدرها[2]، وقد قرر القضاء الإداري ذلك لأول مرة بمناسبة قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 14/01/1938 فيما يتعلق بقضية "لافلوريت" إن قاعدة مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي ولدت مع قرار صدر عن مجلس الدولة في عام 1934، حيث سلم بالمنحى القائل بأن تطبيق القانون يمكن أن يفسح المجال أمام أصحاب العلاقة المتضررين من هذا التطبيق بطلب التعويض، غير أن هذا التحول الهام فعل فعله وكان قفزة نوعية على مبدأ تعالي الدولة على الأفراد وتذرعها بمقتضيات السيادة المطلقة للتملص من المسؤولية كان لا بد من الاعتراف بها عاجلا أم آجلا صونا للحق والالتزام بالعدالة والإنصاف[3]، وهكذا أصل يوم 14 جانفي 1938 بالقضية سابقة الذكر (قضية لافلوريت) إذ تتلخص وقائع القضية في أنه وبتاريخ 09 جوان 1934 صدر في فرنسا قانون يهدف إلى حماية المنتجات المصنوعة من الحليب الصافي، ومنع لهذه الغاية صنع كل المنتجات المصنوعة من الحليب الصافي وإنجازها، اضطرت شركة الحليب "لافلوريت" نتيجة لذلك إلى التوقف كليا ونهائيا عن صنع المادة الغرادين "المركبة من الحليب وزيت فستق العبيد وصفار البيض".

كما في قراراته السابقة، عمد مجلس الدولة هنا إلى استقصاء إرادة المشرع ليس فقط في نصوص القانون، ولكن أيضا في الأعمال التحضيرية والأسباب الموجهة له، غير أنه خلافا للنتيجة التي اقترنت بها تلك القرارات وخلافا أيضا لمضمون مطالعة مفوض الحكومة في القضية، اعتبر أن المشرع لم يشأ على الإطلاق تحميل الشركة المدعية لوحدها العبء الذي نجم عن القانون المذكور، وهو بعد أن بحث

[1]- نور الدين زرقون، مرجع سابق ، ص 45.

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، مرجع سابق ص241.

[3]- عبد الرحمان بريكي، مرجع سابق، ص214.

كما في قراراته السابقة أيضا فيما إذا كان نشاط الشركة ضار أو غير مشروع، وثبت أنه ليس كذلك قرر الحكم لها بالتعويض المناسب مستندا في ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، باعتبار أن العبء الذي فرضه القانون عليها كبيرا جدا أوقفت نشاطها نهائيا هي الشركة الوحيدة المهنية بالمادة الأولى في القانون المتعلق بمنتجات الحليب (وبالغ الخطورة) ولأن فرضه جاء بهدف خدمة المصلحة العامة فيجب أن تتحمله الجماعة[1].

أما الجديد في الاجتهاد في هذه القضية فيتمثل بالآتي: لو أن مجلس الدولة استمر في التمسك باجتهاده التقليدي السابق بالموضوع لما كان قرار إعطاء "لافلوريت" التعويض إلا في حال وجود نص صريح في القانون يجيز ذلك، وهو أمر غير متوفر فيكون إذا قد حكم بالتعويض بالرغم من سكوت القانون، وهذا يعني أنه مع قرار "لافلوريت" لم يعد سكوت المشرع أعني الرفض كما كان يفسره الاجتهاد في الماضي[2]، بل بات يؤخذ على أنه يفتح الباب أمام احتمال الحصول على تعويض مادام أن القانون لم يتضمن "إرادة" صريحة بالرفض سواء في نصوصه الوضعية أم في أعماله التحضيرية وأسبابه الموجبة، من جهة ومادام أن الضرر يستوفي الشروط الشخصية والموضوعية التي توجب التعويض عنه من جهة أخرى، وبتعبير آخر وأوضح يكون الاجتهاد هنا قد نقض وعكس المبدأ والاستثناء السابقين، فالمبدأ السابق لا مسؤولية ما لم يكن هناك نص صريح مخالف (أصبح استثناء) مسؤولية ما لم يكن هناك نص صريح مخالف والاستثناء تحول بالتالي إلى المبدأ[3].

ومن ثم توسع الاجتهاد وعمم مفهوم النصوص القانونية المشمولة بهذه القواعد والمبادئ على الآتي:

أ – المراسيم المتعلقة بالمستعمرات الفرنسية ما وراء البحار.

ب – المراسيم التشريعية.

ج – الأنظمة المتوافقة مع الأحكام القانونية الراعية لها.

د– القرارات الفردية المتخذة تطبيقا للقانون.

هـ– الاتفاقيات الدولية المطبقة على نحو أصلي في مجال القانون الداخلي.

---

[1]– بن عمار دهام، مرجع سابق، ص89.

[2]– عبد الرحمان بريكي، مرجع سابق، ص 215.

[3]– بن عمار دهام، مرجع السابق، ص 90.

ثانيا: شروط مسؤولية الدولة عن نشاطهما التشريعي

كما أشرنا في السابق، إن مسؤولية "الدولة المشرعة" تبقى بالرغم من كل ما تقدم نادرة وصعبة المنال، ولقد حدد الاجتهاد في قضية "لافلوريت" وما تبعها من قرارات متماثلة، فئتين من الشروط لا بد من توفرهما حتى تتقرر هذه المسؤولية، الأولى مرتبطة بإرادة المشرع والثانية مرتبطة بطابع الضرر[1].

1- الشرط الأول المتعلق بإرادة المشرع المستخلصة من أهداف القانون:

لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي صراحة عن شرط البحث عن التعويض من خلال تتبع إرادة المشرع عند غياب استبعاد المشرع للتعويض، فيجب على القاضي أن يبحث عن نية المشرع في منح التعويض من عدمه وذلك من خلال تفسير القانون في حد ذاته أو بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية، وفي تقريره بمناسبة قرار "Gardidieu" أكد محافظ الدولة السيد "Dérepas" بأنه لا يحكم بالتعويض في حالة ما إذا نص القانون صراحة أو ضمنا عن عدم تعويضه عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عنه[2]، وواضح بأن الشرط قد تم التأكيد عليه بأكثر صرامة مؤخرا بموجب قرار " Sociéte coopèrative agricol Axion"، كذلك يتم استبعاد التعويض إذا كان المشرع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عليا والذي يبرر بنفسه الاعتداء على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث فسر مجلس الدولة ذلك على أنه إقرار ضمني من المشرع بأنه لا يرغب في تعويض المضرورين من القانون، لقد مال الاجتهاد القضائي إلى اعتبار أم كل تدخل قانوني من أجل حماية المصلحة العامة العليا فهو يتضمن ضمنيا استبعاد التعويض عن الضرر الذي يمكن أن ينجم عن هذا التدخل[3]، فلقد رفض القضاء الإداري في فرنسا التعويض بعدما عاين أن تدخل القانون كان يهدف قمع نشاط ذو طابع تدليسي أو ذو طابع مشين، وكل المصالح الفردية مبنية عليها غير مشروعة ومن واجب السلطة العامة التصدي لها ومنعها لأنها تعيب المجتمع وتشكل خطر عليه وعلى الصحة العامة والسلامة العامة فيه، مثال ذلك: منع تصدير الكحول بطريقة التهريب من جزيرتي "سان بيار" و"ميكلون" إلى الدولة الأمريكية المجاورة لها، وفرض رقابة على صنع الأسلحة النارية من أجل حماية مستعمليها من الأخطار التي تتأتى عن العيوب التي قد تشوب هذه الصناعة.

[1]- بن عمار دهام، مرجع السابق، ص91.

[2]- عبد الرحمان بريكي، مرجع سابق، ص217.

[3]- المرجع نفسه، ص217.

واحتمال التعويض غير وارد أيضا عندما يرمي التشريع إلى تحقيق مصلحة عامة اقتصادية أو اجتماعية ذات طابع شمولي جامع فهكذا مثلا: لم تعتبر "الدولة المشرعة" مسؤولة بمناسبة تطبيق قوانين رمت إلى:

أ- مكافحة ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

ب- تأمين توزيع عادل للخدمات الضرورية أو تخفيض استهلاكها[1].

إضافة إلى كل ذلك يعتبر الاجتهاد أنه عندما ينظم القانون ويحدد طريقة معينة للتعويض عن فئة من الأضرار الناجمة عن تطبيقه (مثلا تعويضات صرف من الخدمة أو معاشات تقاعد) فإن المشرع يكون قد رمى من خلال ذلك بالتأكيد إلى استبعاد أية طريقة أخرى للتعويض عن هذه الأضرار.

ويتبين لنا بوضوح من خلال مجمل القرارات القضائية بالموضوع أن طبيعة المصلحة العامة التي تهدف القوانين إلى حمايتها إجمالا، تشكل في الواقع عقبة تحول دون الإقرار لمتضررين بالتعويض[2]، وتكشف هذه العقبة بسهولة من خلال القانون ذاته، أو من خلال ما أرفقه من تحضير ومناقشاته وأسباب موجبة أو من طبيعة الضرر ونفي الطابع الخاص عنه.

2- الشروط المرتبطة بطبيعة الضرر:

إضافة إلى الشروط العامة التي يضعها الاجتهاد القضائي في الضرر بصفة عامة وهي أن يكون مباشر ومحقق، فإنه يجب إقرار المسؤولية عن فعل القوانين أن يكون الضرر غير عادي وخاص، ويكون الضرر غير عادي عندما يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، فإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية للدولة[3]، وهذا ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في عديد من أحكامه، حيث كان دائما يعلل رفض التعويض بعدم جسامة الضرر وعدم خروجه عن الحد المألوف، فمثلا في حكمه الصادر بتاريخ 27/01/1961 في قضية Vannier رفض الحكم بالتعويض مؤسسا حكمه على أن الضرر لم يكن جسيما بل هو مجرد ضرر عادي لا يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة وأيضا في حكمه الصادر في 23/11/1945 في قضية اشترط أن يكون الضرر جسيما واستثنائيا، حيث رفض في هذا الحكم تعويض المدعي عن الأضرار التي لحقته من جراء إغلاق محله الخاص بتصليح الأحذية نتيجة

[1]- عبد الرحمان بريكي، مرجع سابق، ص91.

[2]- بن عمار دهام، مرجع سابق، ص92.

[3]- مرجع نفسه، ص221.

صدور قانون 07/04/1936 الخاص بمصانع الأحذية وبرر هذا الحكم على أن اضطرار المدعى غلق محله لا يعد من قبيل الأضرار الجسيمة وغير العادية التي تسمح له بالحصول على التعويض، كما أنه يمكن أن يكون الضرر الذي لحق بالضحية من الأضرار التي لا يمكنه أن يتوقعها أو يأخذ احتياطاته منها في الظروف العادية، وتقدير جسامة الضرر وخروجه من الحد المألوف هو من المسائل التقديرية التي ترجع إلى سلطة القاضي الإداري، حيث أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو الذي تحمل عبء وضع المعايير المناسبة لاستخلاص هذا العنصر، وهذا ما جعل البعض يقول أن هذه مهمة صعبة يعود في حلها على شجاعة القاضي[1].

أما الضرر الخاص فهو الضرر الذي يصيب فردا واحدا أو عددا محدودا من الأفراد معينين بذواتهم، أما إذا أصاب الضرر عدد غير محدود من الأفراد فإن الضرر يصبح عاما ويفقد صفة الخصوصية، وبالنظر إلى أن أساس إقامة المسؤولية عن فعل القوانين هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فإن ذلك يفترض أن هناك شخصا معينا قد وضع في مركز خاص تجاه عبء عام تحمله وحده بصفة منفردة، وبالتالي تستمد صفة خصوصية في الضرر من أن العبء الواقع على المضرور لا يقع على عاتقه عادة، حيث يتحمل عبئا إضافيا لا يتحمله الآخرون عادة، ولهذا تبدو أهمية صفة الخصوصية في المسؤولية دون خطأ لأنها تؤدي إلى تحقيق إخلال غير عادي لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[2].

مثال: التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

اعتمدت المسؤولية الإدارية على هذا الأساس لما تكون الإدارة منفذة لنشاطاتها قصد تحقيق المنافع العامة، إلا أنها تسبب أضرار بعدم اتباعها مبدأ المساواة في تحقيق المنافع العامة، مثل تحميل شخص ما عبئا ماليا مع استفادة الجميع أو الأغلبية من عمل الإدارة، ويتحقق هذا في عدم تنفيذ قرارات العدالة أو تنفيذ القوانين ومن أبرز صور عدم امتثال الإدارة للقرارات القضائية، قد تنتج عن المنازعات الإدارية قرارات قضائية استعجالية بوقف تنفيذ الذي تباشره الإدارة في حق من حقوق الأفراد، وقد تصدر أحكام أو قرارات نهائية تحوز قوة الشيء المقضي فيه، مما يسمح للأفراد الحق في تطبيقها على أرض الواقع ضد الإدارة المعنية بالقرار القضائي.

[1]– هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 337.

[2]– المرجع نفسه، ص 337.

المفروض على الإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح الأفراد بمجرد تقديمهم لها السند التنفيذي المسمى النسخة التنفيذية.

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة ضدها فهل يطبق عليها التنفيذ الجبري لأنه في هذه الحالة يجسد مبدأ المساواة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

المتعارف عليه هو إمكانية التنفيذ الجبري إذا ما اقترن بسند تنفيذي وهذا الأخير يعرف حسب المادة 600 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ففي حكم يتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بقرار يحمل رقم 013551 مؤرخ في 2004/06/15 جاء فيه أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة والذي ألزمها تعويضا للمستأنف عليه بمبلغ 200.000.00 للامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم تأسيس، فبالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ في 2001/06/11 يستفاد أن المحضر القضائي أثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تصفه وحيث أن يثبت من أوراق ملف الدعوى أن لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار السابق في 2000/10/01، وبالتالي فيتعين اعتماد محضر للإطلاع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/11 عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية يعتبر البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور وأن هذا الضرر يستحق التعويض كما توصل إليه قضاء الدرجة الأولى[2].

[1]– المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 013551، مؤرخ في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 130.

خاتمة الفصل الأول:

نظرا لقصور وضعف فكرة المسؤولية على أساس الخطأ كان من الضروري تحميل الإدارة المسؤولية عن الضرر الحاصل للغير جراء الأنشطة الإدارية التي تقوم بها بنفسها أو أشخاص آخرين، حتى ولو انعدم عنصر الخطأ، أي قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ يشترط فيها تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لقيام هذه المسؤولية وإرسائها من خلال العديد من المجالات سواء مجال الإشغال العمومية كميدان مناسب لتطبيق هذه النظرية.

وكذا المخاطر الخصوصية للضرر كما تنشأ عن بعض الأعمال الإدارية والنصوص القانونية وإبرام الإتفاقيات الدولية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة

يعتبر الجزاء المترتب على المسؤولية الإدارية في حالة توفر أركانها ضرورة إلغاء العمل الإداري الذي تسبب في الضرر وإزالة جميع آثاره، ولكن في المقابل يجب القول أن إلغاء العمل الإداري لا يكفي وحده لحماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها في مواجهة الإدارة العامة، وأعمالها التي تخالف فيها المشروعية القانونية بل يجب التعويض عن هذه الأضرار والذي يعتبر في مجال المسؤولية الإدارية هو: "الجزاء على قيام وتحقيق المسؤولية الإدارية عند توافر أركان المسؤولية الإدارية الثلاثة أي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسؤول عن الضرر والتعويض يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة "[1].

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى إجراءات رفع دعوى التعويض (المبحث الأول) ثم البحث في تقدير التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات رفع دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات وبالإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المادي الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها دعوى من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق[2].

[1]– الشريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006، ص05.

[2]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية –دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة–، مرجع سابق، ص255.

وهي بذلك تحتل مكانة هامة ومتميزة بين الدعاوى الأخرى من خلال تجسيدها الفعلي لحماية الحقوق الفردية لمواجهة الإدارة[1].

ولقد ورد ذكر معنى دعوى التعويض في المجتمع وخاصة القانون الإداري حيث لا يرد ذكرها إلا في بعض النصوص والمواد التشريعية، فذكرها المشرع ضمنيا في صياغة نص المادة 800[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما جاء في المادة 801[3] من نفس القانون ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، ومن بينها دعاوى القضاء الكامل والتي تضم دعاوى التعويض باعتبار أن دعوى القضاء الكامل هي الأشمل وما دعوى التعويض بالنسبة لها سوى جزء منها.

المطلب الأول: رفع دعوى التعويض

تعتبر المطالبة القضائية للتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة العامة حق مكفول دستوريا من خلال مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء[4].

ولضمان قبول دعوى التعويض من طرف القاضي الإداري فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط (الفرع الأول) كما أحيل الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض حيث يتمكن المضرور من رفع دعواه بطريقة قانونية وبالتالي استفاء حقه من التعويض عن الضرر الذي أصابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض

إن شروط رفع دعوى التعويض هي تلك الشروط الضرورية التي يجب توافرها لعرض القضية على القاضي الإداري والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع[5].

---

[1]– تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص43.

[2]– المادة 800 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادة 801 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– تومي إيمان، عمارة نصيرة، المرجع السابق، ص 44.

[5]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية–، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017، ص 85.

وينتج عن عدم احترام أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى الإدارية أي بصفة مبدئية وعامة لا يتطرق القاضي الإداري لموضوع القضية حتى ولو تبين له أن طلب المعني مؤسس.

أولا: الشروط الموضوعية

لم تقبل الدعوى الإدارية إلا إذا توفرت الصفة "La qualité" أهلية التقاضي "La qualité pour agir" والمصلحة "L'intérêt" في رافع دعوى التعويض بصفة خاصة باعتبارها من المبادئ العامة للقانون[1] حسب ما تضمنته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

أ- الصفة والمصلحة:

لتطبيق دعوى التعويض الإدارية باعتبارها دعوى قضائية لا بد من توفر شرط وجود مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وحالة لرافعها، ولا بد أن ترفع من صاحب المصلحة[2] أو نائبه أو وكيله القانوني وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأنه لا دعوى بدون مصلحة.

1- الصفـــة:

تعتبر الصفة من الشروط الواجب توافرها في رفع الدعوى من قبل الضحية شأنها في ذلك شأن المصلحة والأهلية، وهي تمثل الوضعية القانونية للمطالبة بالتعويض وهي نوع من البيانات والعلامات الشخصية التي تظهر المركز القانوني للضحية المعتدى عليه أو من ذوي حقوقه كورثته في حالة وفاته وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون تحت كفالته ممن لحقهم الضرر نتيجة فقدانه[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص في فقرتها الثانية على أنه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى عليه" وبالتالي يشترط في أشخاص الخصومة توفر الصفة وإلا كان مآل الدعوى عدم قبولها شكلا.

شرط الصفة، الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلا كان غير مقبول، كما أن الصفة الإجرائية غير الصفة

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص246.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.ص623.

[3]- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 525.

الموضوعية أي أن الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى[1].

وقد تختلط الصفة بالمصلحة إلا أنها تختلف عنها من حيث أنه قد يكون للشخص مصلحة مع ذلك فلا صفة له في التقاضي وقد تكون الصفة في التقاضي لغيره من الأشخاص[2].

والصفة تعتبر من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه وبدون انتظار المطالبة بها من قبل أحد المتخاصمين.

2- المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها المدعي المضرور بلجوئه إلى المحاكم القضائية وهي في الأساس مناط الدعوى القضائية حيث أن هناك مبدأ يقول: "لا دعوى بدون مصلحة تسبقها"، وهي فضلا عن كونها شرطا من الشروط الواجب توافرها لرافع الدعوى فهي أيضا الأساس لقبول أي طلب أو طلب مقابل أو طعن في حكم قضائي" فالمصلحة أساس الدعوى[3].

ويتحقق وجود شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي، وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة[4].

ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه ويجوز إبدائها في أية حالة كانت عليها الدعوى[5].

---

[1]- صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص69.

[2]- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص525.

[3]- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 784.

[4]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 624.

[5]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص 73.

يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة رابطة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة، وهذا حتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وفعالية[1].

هذا ويتطلب القانون وإعمالا بشرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية الشرط المطلوب توفره عادة وبصفة عامة في المصلحة في الدعاوى القضائية ومهما كانت نوعيتها وطبيعتها، وهذه الشروط هي أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة هو شرط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وشرط أن تكون المصلحة حالة أو قائمة.

2/- يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

تكون المصلحة قانونية بالاستناد إلى حق أو مركز قانوني، حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى[2].

تكون المصلحة مشروعة أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب فالمصلحة التي تكون غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى.

2//- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانون مثل النائب والوكيل، والوصي، والقيم والحارس... ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص أو مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى[3]. وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه الضرر مباشرة[4].

---

[1]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص 73.

[2]- المرجع نفسه، ص 74.

[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 626.

[4]- مرجع نفسه، ص 626.

2///- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

والمقصود بالمصلحة القائمة أو المؤكدة تلك التي ليست مجرد احتمال، أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل[1].

وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية في الدعوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ماعدا ما استثني بنص صريح[2].

هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة ومنها دعاوى المسؤولية الإدارية بصفة خاصة.

ب- الأهليـــــــــــة:

تعرف الأهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها[3].

ومما لاحظناه من خلال الشروط السابقة أيضا نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لم يشترط شرط الأهلية في رافع الدعوى فجعله شرطا لصحة الإجراءات فقط، وهذا على عكس القانون القديم، حيث ورد في نص المادة 459 الفقرة 1 منه ما يلي: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات في العقود غير القضائية والمادة 65 منه والتي نصت على: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية"[4].

وعليه فإن الأهلية وفقا للقانون 08-09 ليست شرطا مبطلا للدعوى وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، وإنما تعد شرطا لصحة إجراءات الخصومة وسقوطها يؤدي إلى بطلان

---

[1]- Charles Debbasch, Institutions Et Droit Administratif, (T2) P.U.F, Paris, France, 1978, P560.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 271.

[3]- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 153.

[4]- المادة 65 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الإجراءات مع إمكانية تصحيحها وذلك وفقا لنصوص المواد 65، 66 من نفس القانون أي أن الأهلية هي فقط من الشروط الإجرائية[1].

تكتمل الأهلية تمام 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية"[2]، وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42 و43 من القانون المدني، وهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي وأما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون[3].

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط دعوى المسؤولية يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي اقتضى الأمر لأهلية كليهما.

1- أهلية الشخص الطبيعي:

بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي يقتضي الأمر أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني، أي ببلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري، وأن يتمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة لممارسة حقوقه وعلى ذلك يستبعد أن يكون طرف في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه[4].

2- أهلية الشخص المعنوي:

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسين هما: الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة[5].

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

---

[1]- صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص91.

[2]- المادة 40 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص 75.

[4]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 879.

[5]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص 75.

بالنسبة للشخص الاعتباري نجد أن النصوص والقوانين تعين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي[1].

وقد حددت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية وذلك بنصها: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في رفع دعوى التعويض

يقصد بقاعدة الاختصاص الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في نزاعات معينة، وهي من المسائل الأولية التي يثيرها القاضي قبل الفصل في موضوع الدعوى وذلك باستثناءات حالات ترك الدعوى أو الاستئناف أو النقض[2].

ولتحديد الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، كما يسهل على الجهات القضائية معرفة مدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفصل في النزاع الإداري معرفة الإجراءات الواجب اتباعها أمام الغرف الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع.

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، إذ يعد القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية بما في ذلك دعوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية المشروعة[3] حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسيين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 162.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2004، ص 308.

[3]– تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص48.

أولا: الاختصاص النوعي

ويقصد به نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها والصلة، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعني بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء[1].

وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"[2].

ساهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تكريس هذا المعيار بموجب المادة 800 منه التي جاء فيها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".
ويقصد بالمعيار العضوي التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته[3].

وتظهر بساطة المعيار العضوي في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن الغرف الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري[4].

كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون تنص على الاختصاص النوعي آخر وهو الاختصاص النوعي في الموضوع أي في موضوع الدعوى، حيث نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

---

[1]– عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009، ص29.

[2]– المادة "807" من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق.

[3]– عبدلي سهام، مرجع سابق، ص 30.

[4]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 356.

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ومن خلال هذه المادة المشرع استعمل مصطلح دعاوى القضاء الكامل لأن دعاوى القضاء الكامل هي الأعم والأشمل ودعوى التعويض جزء منها.

تختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها[1].

ولما كانت المادة 800 قد جاءت عامة ومطلقة (ذات ولاية عامة مختصة بجميع القضايا) فإنها تتعلق أيضا بدعاوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية[2].

أ- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

اعتمد القضاء الجزائري على المعيار العضوي الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 منه لحل النزاعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البليدة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلا أنه يوجد هناك استثناءات على هذه المادة والتي تمثلت في المادة 802 من نفس القانون، حيث تم بمقتضى هذه المادة عقد الاختصاص للمحاكم العادية على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية الموجودة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة 07 من القانون القديم وذلك لاعتبارات ومبررات مختلفة.

ونصت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص50.

[2]- المرجع نفسه، ص 51.

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"[1].

إن اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وتكريسه في القوانين المختلفة لا يبدو تكريسا مطلقا، وذلك من خلال وضع استثناءات عديدة وكثيرة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو نصوص تشريعية أخرى متفرقة.

ويمكن حصر هذه الاستثناءات إجمالا في مجموعتين تسيران في اتجاهين متعاكسين لبعضهما البعض، إذ هناك منازعات ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة ليست طرفا فيها، بينما توجد منازعات تخرج عن اختصاص القضاء الإداري وينظرها القضاء العادي رغم أن الإدارة طرفا فيها.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي، هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ولصالحهم من أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين[2].

حددت المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، ويقصد به الاختصاص المحلي أي الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة بالنظر والفصل في المنازعات التي تثور فيه والذي يتم تحديده عن طريق التنظيم[3].

لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباعتباره ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما

---

[1]- المادة 802 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- عبدلي سهام، مرجع سابق، ص63.

[3]- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، ص109.

يتعين على الخصوم وفقا للمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إثارته قبل أي دفاع في الموضوع[1].

أ- قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي:

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد فيه[2].

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصت على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

نلاحظ أن المشرع أقر المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي مجال منازعات الإدارة عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليها، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري[4].

---

[1]- عباشي كريمة، مرجع سابق، ص109.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص113.

[3]- المادة 37 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق.

[4]- عبدلي سهام، مرجع سابق، ص64.

هـذا وأوردت المـادة 39 وكـذا المـادة 40[1] مـن نفـس القـانون علـى أن ترفـع الطلبـات المتعلقـة بـبعض المـواد مـذكورة علـى سـبيل الحصـر، ينعقـد الاختصـاص الإقليمـي فيهـا إلـى جهـات إدارية حسب كل حالة نذكر منها:

– فـي الـدعاوى المتعلقـة بفـرض الضـريبة والرسـوم أمـام الجهـة القضـائية التـي يقـع فـي دائـرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم.

– فـي الـدعاوى المتعلقـة بالأشـغال العموميـة أمـام الجهـة القضـائية التـي يقـع فـي دائـرة اختصاصـها المكـان الـذي أبـرم فيـه عقـد الصـفقة وفـي دعـاوى الأضـرار الحاصـلة بفعـل الإدارة أمـام الجهـة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار.

أمـا قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة لـم يخـرج عـن القواعـد السـابقة وذلـك فـي المـادة 803[2] منـه التـي أحالـت إلـى تطبيـق أحكـام المـادتين 37 و38 والتـي كرسـت مـوطن المـدعى عليـه لتحديـد الجهـة القضـائية المختصـة، وفـي حالـة تعـدد المـدعى علـيهم يـؤول الاختصـاص للجهـة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

إلا أنـه ورد اسـتثناء علـى مـا نصـت عليـه المـادة 803 أعـلاه وعلـى المبـدأ العـام الـذي أقرتـه المـادتين 37 و38، حيـث أن المشـرع حـدد علـى سـبيل الحصـر الاختصـاص الإقليمـي للمحـاكم الإداريـة فـي بعـض موضـوعات المنازعـات لمـا لهـا مـن الخصوصـية وهـو مـا جـاء فـي نـص المـادة 804[3]، مثـل مـادة الضـرائب والأشـغال العموميـة وكـذلك مـادة العقـود الإداريـة وإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

ب– طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي:

ويقصـد بطبيعـة قواعـد الاختصـاص الإقليمـي مـدى إلزاميتهـا بالنسـبة للمتقاضـين والقاضـي[4]، فباسـتقراء نـص المـادة 93 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة التـي تـنص علـى مـا يلـي: "عـدم اختصـاص المحكمـة بسـبب نـوع الـدعوى يعتبـر مـن النظـام العـام وتقضـي بـه المحكمـة

[1]– المواد 39، 40 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق.

[2]– المادة 803 من القانون 08–09 ، نفس المرجع.

[3]– المادة 804 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مرجع سابق.

[4]– عبدلي سهام، مرجع سابق، ص66.

ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر".

يفهم من نص المادة أن هناك تمييز بين الاختصاص النوعي والذي يعتبر من النظام العام وقواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدئها قبل أي دفع في الموضوع، ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[1].

أما المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان"، ويدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التقييد بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع وبالتالي الاختصاص الإقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة[2].

كما أن المادة 8 الفقرة الثانية نصت على: "ومع ذلك ترفع الطلبات المذكرة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها".

وهو ما كرسه أيضا قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "جابورسارو" بتاريخ 1996/03/03 حيث جاء فيه: "ولهذا فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا"[3].

وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ويجوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[4].

أما إذا طبقنا قواعد الاختصاص الإقليمي على منازعات الإدارة (المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر) فطبقا للمادة 37 السالفة الذكر يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي

---

[1]– عبدلي سهام، مرجع سابق، ص66.

[2]– لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص 29.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 323.

[4]– مرجع نفسه، ص 66.

يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص طبقا للمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، أما إذا كان مرتكب الفعل الضار هو الإدارة يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الفصل في دعوى التعويض

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة المتعلقة بطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض لإصلاح الأضرار التي سببتها الأعمال المادية المشروعة للإدارة، وبما أن عريضة الدعوى القضائية بصفة عامة وعريضة التعويض بصفة خاصة هي إجراء من إجراءات الدعوى[1]، فلذلك تخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية الإلزامية.

الفرع الأول: شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض

لدراسة أحكام عريضة دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا، سيتم التطرق إلى بيان مكونات ومضمون عريضة دعوى التعويض، أي مرحلة إعداد عريضة الدعوى ثم شكليات وإجراءات مرحلة تقديم عريضة الدعوى، فمرحلة إعداد وتحضير ملف القضية لدعوى التعويض، فإجراءات وشكليات مرحلة المرافعة والمحاكمة في دعوى التعويض الإدارية وذلك في الفروع التالية:

أولا: مرحلة إعداد وتقديم عريضة التعويض

تعد مرحلة إعداد العريضة من أول المراحل، حيث لا بد من إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني، لتأتي بعد الانتهاء من هذه المرحلة عملية تقديمها وذلك بإيداعها لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة[2].

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (في النظام القضائي الجزائري)، مرجع سابق، ص 628.

[2]– لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص 83.

أ- مرحلة إعداد عريضة التعويض:

لرفع أي دعوى قضائية يجب افتتاحها بعريضة دعوى، التي تعتبر الوسيلة القانونية يجسد فيها المضرور مطالبه المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها من خلال رفع دعوى قضائية[1] ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

ولكي تكون عريضة الدعوى مقبولة شكلا اشترط القضاء الإداري جملة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نذكر منها المادة 815 والتي نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

أما المادة 816 من القانون السالف الذكر فقد نصت على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

وانطلاقا من هذه المواد يمكن استخلاص البيانات والشروط التي تتضمنها عريضة دعوى المسؤولية الإدارية كالآتي:

1- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة:

ذلك لأن الأصل في الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة[2]

طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة.

2- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة:

وتتمثل هذه البيانات في هوية الأطراف، موطن الخصوم، والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، خاصة وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي وهو الإدارة مما يتطلب تحديده بصفة كافية على الوجه الذي أشير إليه سلفا بمناسبة تحديد الشخص الإداري المسؤول وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة من 1 إلى 4.

---

[1]- إيسيلين نصيرة، كركار مريم، التعويض عن الأخطاء شخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجا) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجامعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 39.

[2]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 261.

فتخلف هذه البيانات يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا، إلا أن المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تشر إن كان من النظام العام أم لا، وبالرجوع إلى بعض النصوص نجد ما يوحي بأنها ليست من النظام العام إذ يجوز تصحيحها بإيداع مذكرة إضافية لإصلاح العيب الذي يشوبها.

3- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب:

بمعنى أن تتضمن العريضة عرض موجز للوقائع والطلبات والرسائل التي تؤسس عليها الدعوى والإشارة إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى، وهذا تطبيقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفقرتيها الخامسة والسادسة، مع وجوب تحديد مبلغ التعويض وكذا المستندات التي تثبت مسؤولية الإدارة وكذا المستندات التي تثبت صحة الطلبات مبلغ التعويض.

4- أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعددا من النسخ بعدد الخصوم، وهذا طبقا لنص المواد 14، 15، 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من أجل تحديد الاختصاص القضائي وإعلانها للخصوم في حالة تعدد الجهات الإدارية المسؤولة بغرض حضور ممثلين وإعداد وسائل الدفاع وتولي الرد[1].

5- أن تكون العريضة موقعة من قبل محام ومؤرخة:

ويعتبر هذا الشرط كقاعدة عامة إذا كان المدعي (الضحية) شخصا طبيعيا، والاستثناء هو إعفاء الدولة والأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من هذا الشرط وجعله جوازيا.

فتخلف هذه البيانات يؤدي لعدم قبول العريضة شكلا، إلا أنها ليست من النظام العام وهذا حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يجوز تصحيحها حسب نص المادة 817[2] وذلك بإيداع مذكرة إضافية في الأجل القانوني إذ لم تثر أي وجه أو حتى خارج الأجل القانوني بإصلاح العيب الذي يشيبها ضمن شروط محددة.

---

[1]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص262.

[2]- المادة 817 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ب- مرحلة تقديم عريضة التعويض:

بعد الانتهاء من العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد رفع رسومها القضائية[1].

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة[2].

يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجل لذلك، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى المسؤولية الإدارية للمحكمة[3].

ثانيا: مرحلة تحضير ملف العريضة

بعد تسليم عريضة الدعوى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين مستشار مقررا وكما كان يسمى سابقا أو القاضي المقرر حاليا ليضطلع بعملية إعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعدة خطوات:

1- القيام بمحاولة صلح بين المدعي والإدارة:

إن هذا الاتجاه الجديد للمشرع يضفي خصوصية أكثر على الطابع الإجرائي للنظام القضائي الإداري، كما أنه يمثل حماية للضحية، حيث تقف الإدارة والضحية أمام القاضي المصالح على قدم المساواة أين يمكن لها المطالبة بحقوقها في مواجهة الإدارة دون تحيز- وهو

[1]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص 84.

[2]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص307.

[3]- المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أيضا فرصة للإدارة كي تراجع موقفها عن طريق هذا الحل الودي، كما يسمح أيضا بالتعرف أكثر على طلبات الطرفين ونيتهما عن قرب ليتيح له بذلك حل النزاع بسهولة في المستقبل[1].

ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الصلح[2] كطريق وإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية بتراضي الأطراف مما يسمح بتفادي طول آجال الإجراءات القضائية[3].

وعموما فإن الصلح يجوز إجراءه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، وسواء ذلك بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وهذا طبقا لنص المادتين 971[4]، 972[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وطبقا لنص المادة 973 والتي تنص على: "إذا حصل الصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

أما في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية، حيث يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعي عليه وإشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بعدد الخصوم وذلك في الآجال القانونية المحددة قانونا، وذلك طبقا لنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات".

2- توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:

فقد نصت المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات".

---

[1]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص299، 300.

[2]- عرفه الدكتور رشيد خلوفي بأنه: إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية والمسائل الاجتماعية، ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع".

- كما عرفه الأستاذ حسين طاهري بأنه: "الصلح هو في الواقع اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع القائم".

[3]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص149.

[4]- المادة 971 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]- المادة 972 من قانون رقم 08-09، نفس المرجع.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي المقرر هو الذي يتولى عملية الإشراف على توجيه العرائض وتبادل المذكرات بين أطراف الخصومة التي تقوم بها كتابة الضبط.

كما ورد في نص المادة 16 من نفس القانون أنه تقيد القضية في سجل خاص مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها المدعي لتبليغها للخصوم مع مراعاة مدة 20 يوم على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور ويوم انعقاد أول جلسة وهذه المدة قابلة للتمديد إذا كان المكلف بالحضور يقطن في الخارج إلى مدة 03 أشهر[1].

3- التحقيق:

وهو من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي المقرر، وذلك من أجل تبيان حقيقة النزاع وتكوين القناعة اللازمة للبث والفصل فيه[2]، حيث يتم في هذه المرحلة تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر[3].

يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي عموما والقاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق، حيث تنص المادة 28 منه على ما يأتي: "يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا".

أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، وعلى ذلك فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة[4].

---

[1]- المادة 16 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص74.

[3]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص300.

[4]- حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، بويرة ، الجزائر، 2016، ص85.

ويلاحظ خلال هذه المرحلة بروز الدور التحقيقي للقاضي الإداري، بحيث يملك القاضي سلطات واسعة من أجل الكشف عن الأضرار اللاحقة بالضحية والتأكد منها وتقديرها والتثبت من صحة نسبتها إلى الإدارة المسؤولة .

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وسائل التحقيق من المادة 858 إلى 865، يجوز للقاضي الإداري الاستعانة بالخبرة من أجل توضيح الوقائع المادية وما يتعلق بها من أعمال تقنية أو علمية، كما يجوز له سماع الشهود أو الاستدعاء والاستماع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، أو بالاستماع إلى أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم ايضاحات، كما يجوز له أيضا القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو طلب إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان[1].

وإذا تعلق الأمر بأدلة كتابية أو بقرار غير مشروع أو عقود رسمية جاز للقاضي أيضا التحقيق في الادعاء بالتزوير (المادة 871[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) أو الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط مع استعمال الوسائل والإجراءات المتاحة لذلك.

بعد المرور بهذه المراحل يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب وهذا كما نصت عليه المادة 884 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للحضور تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية...".

وهذا التقرير يتضمن الوقائع والأوجه المثارة ورأي محافظ الدولة حول كل مسألة مثارة والحلول التي يقترحها للفصل في النزاع، ودفوع المدعي وطلباته، وردود المدعى عليه ودفوعه وطلباته[3].

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية عموما ودعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض بصفة خاصة وذلك من أجل بداية عملية المرافعة والمحاكمة والمداولات.

---

[1]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص301، 302.

[2]– المادة 871 من قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]– صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص76.

ثالثا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد اختتام التحقيق، وإتمام ملف قضية الدعوى الإدارية ولاسيما دعوى التعويض، يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة أمام المحكمة الإدارية من أجل الفصل في القضية، مع إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة طبقا لنص المادتين 874 و876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى[2].

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية[3].

وعندما يقدم ممثل الضحية ملاحظات شفوية، يتناول ممثل الإدارة المسؤولة الكلمة أثناء الجلسة بعده طبقا لنص المادة 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بمجرد الانتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، حيث تجرى المداولات دون حضور كل من:

أطراف الدعوى ومحاميهم، ومحافظ الدولة، كاتب الضبط وذلك تطبيقا لمبدأ القاضي القائل بسرية المداولات وهذا ما نصت عليه المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميهم وأمين الضبط".

وبعدها يصدر الحكم الذي يعتبر آخر مراحل سير دعوى المسؤولية خاضعا لمجموعة من القواعد ومشتملا على جملة من البيانات.

وطبقا للمادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي"، فإنه يتم إعداد القرار وتحريره باللغة العربية.

---

[1]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص302.

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة"، مرجع سابق، ص323.

[3]– حماز إيمان، أوكيل نوال، مرجع سابق، ص86.

وبالرجوع إلى المواد من 275 إلى 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن كل قرار قضائي يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات قبل إصداره، وتتمثل في:

أ- **المادة 275:** "يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري"

ب - المادة 276: "يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته. ، - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا القضية. ،- تاريخ النطق به. ، - اسم ولقب النيابة العامة عن الاقتضاء ، - اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم ، - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، - أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم ، - الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

ج - المادة 277: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

د - يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم، ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

هـ - يتضمن ما قضى به في شكل منطوق".

ومن مراحل سير دعوى التعويض والفصل فيها أيضا النطق بالحكم، حيث يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة حسب ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد صدور الحكم أو القرار يبلغ إلى جميع أطراف الدعوى من طرف المحضر القضائي، هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عريضة الدعوى بصفة عامة وعريضة دعوى المسؤولية الإدارية بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية المختصة[1].

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص638.

الفرع الثاني: حالات إعفاء أو تخفيف الإدارة من المسؤولية

تعتبر نظرية الأسباب التي تعفي الإدارة من المسؤولية أو تخفف عبء المسؤولية نتيجة لإحدى المبادئ التي تنظم المسؤولية الإدارية، وهو مبدأ ضرورة انتساب العمل الضار إلى الإدارة، وحسب هذه النظرية فإن الإدارة تعفى من هذه المسؤولية أو تخفف منها إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي (خارج عن نشاط الإدارة)[1].

وقد ترفض دعوى المدعي إذا كان الضرر ناتج عن حالة من الحالات الآتية:

أولا : حالة القوة القاهرة

القوة القاهرة هي حادثة لا يمكن توقعها ومن المستحيل دفعها، وهي استحالة مطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كانت استحالة نسبية مقصورة على شخص المضرور دون غيره فلا تعد قوة قاهرة[2]، وهي صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل الإدارة وبين الضرر الذي لحق بالمضرور، وهي كل حادث خارج عن الشيء لا يمكن للإدارة توقعه ولا يمكن لها دفعه، ومثال ذلك الفيضانات، والزلازل والحروب.

وتعرف أيضا بأنها كل ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من إضرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الإدارة.

وينتج عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها متى كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر[3].

لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى على وقع الضرر فيكون الإعفاء جزئيا ويحدد القاضي نسبة المسؤولية الإدارية[4].

وهو ما أكد قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى جلسة 2001/05/07 قضية "ج.ق" ضد بليدة بومنقر[5] الذي قضى بإعفاء البلدية من المسؤولية الذي أشار للقوة القاهرة بمفهوم المخالفة

---

[1]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 130.

[2]– عبدلي سهام، مرجع سابق، ص 334.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 132.

[4]– مرجع نفسه، ص 132.

[5]– قرار رقم 002448 بتاريخ 2001/05/07، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، السنة 2003، ص103.

وجاء فيه: "...حيث يستفاد من دراسة الملف أن البلدية بومنقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة... لم يكن للمستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات وليس من جراء بناء حائط من طرف البلدية المتسبب له في الأضرار وبالتالي وبدون منافسة الوجه يتعين المصادقة على القرار..."

كما عبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 19 أفريل 1968 بخصوص قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية عن ضرورة أن يكون للحادث طابع عدم التوقع وطابع الاستثناء حتى يعتبر بمثابة قوة قاهرة[1].

فالقوة القاهرة هي كل سبب خارج عن نشاط الإدارة وغير مألوف ومن ثمة فهو غير متوقع وغير قابل للدفع، وهذه تعد أهم حالات التي تشكل القوة القاهرة، ويتعلق الأمر هنا بحوادث طبيعية ولكن يمكن أن يكون فعل الضحية وفعل الغير، أما بالنسبة للإضراب فلا يشكل القوة القاهرة إلا إذا كان لا يستطيع الوقاية منه ولا دفعه.

ويعتبر الإضراب حالة من حالات القوة القاهرة إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان مستقلا عن إرادة المتعاقد.

الحالة الثانية: إذا وضعه في استحالة مطلقة عن الوفاء بالالتزامات.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن في مقدره الوقاية منه أو إنهائه[2].

ثانيا: حالة الظروف الطارئة

على عكس القوة القاهرة التي تكون لأسباب خارجة عن الإدارة فإن الحادث أو الظرف المفاجئ يرجع لأسباب داخلية لذا يعرف على أنه: "حدث داخلي غير متوقع ويصعب توقعه".

وهو حادث داخلي ينجم عن شيء كانفجار، حريق، وينسب للإدارة لكونها غير خارج عنها وغير متوقع، أي غير منتظر وقوعه من الإدارة فهو مفاجئ وسببه مجهول ويصعب دفعه ليس كاستحالة القوة القاهرة بل صعب[3].

---

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة –مسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص392، 393.

[2]– لخمي خالد، مرجع سابق، ص73.

[3]– مرجع نفسه، ص334.

في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ (المخاطر) ليس للظرف الطارئ أي نتائج وتبقى الإدارة مسؤولة عن الضرر القابل للتعويض.

ومن هنا يتضح لنا الحادث المفاجئ يتشابه مع القوة القاهرة في كونه غير متوقع أي لا يمكن معرفة حدوثه من عدمه، أما إمكانية دفع الحادث المفاجئ فهي صعبة على خلاف القوة القاهرة التي يكون فيها من المستحيل دفعها، أما عن سبب الظرف المفاجئ فيكون سببا داخليا أو من نشاط الإدارة ويكون مجهول على خلاف القوة القاهرة فحدوثها خارج عن نشاط الإدارة وهو معلوم.

ثالثا: حالة فعل الضحية وفعل الغير

يعتبر فعل المضرور (الضحية) وفعل الغير المؤدي إلى حدوث الضرر وكذا قبوله بالمخاطر المتوقعة من بين الحالات التي تعفى الإدارة من التزاماتها بتعويض المضرور ولما لحقه من ضرر.

أ- حالة فعل الضحية:

تعفى الإدارة كليا أو جزئيا من المسؤولية عندما يكون سلوك الضحية أو المتضرر مسؤولا عن قيام الضرر، وهذا السلوك ليس من الضروري أن ينتج خطأ معين وواضح عن المتضرر بل يكفي أن يكون المتضرر في وضع مشروع[1]، ويستوي في ذلك أن يكون خطأ الضحية نتيجة إهمال وعدم تبصر أو عدم اقتراف الخطأ بالمفهوم الحقيقي كدخول طريق أعلن عن خطورة السير فيه دون أن يكون ممنوع أو السرعة المفرطة، أو إذا قرر شخص التزلج في مكان رغم إشارة الإدارة على أن هذا الطريق معرضة للانهيارات الثلجية.

فالإدارة هنا لا تسأل وتلتزم بالتعويض إلا بمقدار مساهمتها في حدوث الفعل الضار، فإذا كان الفعل الضار ناتج عن فعل المضرور وحده أي بصفة كلية فهنا الإدارة غير مسؤولة ولا تلتزم بالتعويض عما لحق المتضرر من ضرر، ومن الأمثلة نجد قرار المجلس الأعلى الصادر في 1965/12/03[2] في قضية حطاب سعيد ضد الدولة حيث أقر مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية، وتلخص وقائع القضية في

[1]- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص286.

[2]- قضية رقم 8771983، فهرس رقم 264 لسنة 1986 (قرار غير منشور)، نقلا عن أحمد محيو، مرجع سابق، ص 224.

تكهرب الشاب حطاب إثر لمسه خيطا كهربائيا كان على الأرض فقام والده برفع دعوى للمطالبة بالتعويض، حكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه إلا أن الحكم استأنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين:

والد الضحية يطالب بدفع مبلغ التعويض والدولة ملتمسة إعفاءها من المسؤولية وتزعم بوجود قوة قاهرة وخطأ من طرف الضحية، فقررت المحكمة العليا عن وجود قوة قاهرة وخطأ من الضحية، وقضت بمسؤولية الإدارة دون خطأ وبالتالي إعفاء البلدية كليا من المسؤولية.

كما قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها الصادر في تاريخ 1988/06/03 قضية وزير التربية الوطنية ضد فريق محجوب1، بانعدام خطأ الضحية مما يؤدي إلى عدم إعفاء المرفق العام للتعليم من المسؤولية، وجاءت أسباب القرار على المنوال التالي:

"حيث أن المرفق العام للتعليم مسؤول عن الضرر الناجم عن انعدام الحراسة أو عن تقصير أعوان التعليم وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائرية قائمة بصورة آلية ومباشرة، حيث ان المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ، تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة للغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبت أن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

حيث يستخلص من التحقيق أن الشاب "محجوب" صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراستها بها وهو الحادث الذي وقع له عندما اتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاديا وغير معزول وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز.

حيث أنه لا يكمن مؤاخذة الشاب "محجوب" هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أي خطأ إليه.

كما أنه لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة"، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة بقدر مساهمة فعلها في حدوث الضرر فتلتزم بتعويض ما يقابل نسبة فعلها في إحداث الضرر فقط.

وفي هذا الإطار تتجه التطبيقات القضائية إلى إقرار الطابع الإعفائي لخطأ الضحية في مسؤولية المدعى عليه سواء كان صاحب المشروع أو المتعهد إما إعفاء كليا حيث يحرم

[1]– المجلة القضائية القرار رقم 61942، العدد 01 لسنة 1992، ص125.

المضرور من التعويض جزئيا فتتوزع بذلك المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور وفي هذه الحالة يعود لقاضي الموضوع عادة تحديد نسبة مسؤولية كل من الإدارة صاحبة المشروع والضحية بحسب مشاركة الاثنين في نشوء الضرر أو استعجال حدوثه[1].

ب- فعل الغيـــــر:

المقصود بالغير هنا كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية ليس تابع ولا يخضع للمسؤولية الإدارية[2].

ومن نتائج فعل الغير في المسؤولية الإدارية بدون خطأ لا يعفي مسؤولية هذه الأخيرة أي أنه في هذه الحالة لا تستطيع الإدارة التنصل أو الدفع بعدم مسؤوليتها مهما كانت الأسباب والنتائج المترتبة عن هذا الفعل.

وأن غياب الإدارة الذي يحل محل فعل الغير يعفي الإدارة من المسؤولية دون خطأ حيث يتنافى ذلك مع المنطق والعدالة، أن تعفى الإدارة بشكل كامل من مسؤوليتها وهذا استنادا إلى خطأ الغير الذي لا يكون في وسعها توقعه أو توقيفه، أما إن ثبت أن الإدارة كان بوسعها توقع خطأ الغير أو تفاديه فإنها تظل مسؤولة عن التعويض[3].

كما قد يؤدي فعل الغير إلى إحداث ضرر جزئيا كأن يشترك بخطئه مع خطأ الإدارة في إحداثه، وهنا يتحمل كل طرف بتعويض جزء من التعويض بما يتناسب مع القدر الذي يشارك به في وقوع الضرر ومع ذلك فإذا استغرق خطأها مع خطأ الغير فإنها تعد مسؤولة وحدها عن تعويض الضرر ولا عبرة في هذا الشأن بخطأ الغير والعكس صحيح[4].

المبحث الثاني

كيفية تقديـــر التعويـــض

إن التعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور وحين تقدير التعويض يجب الخضوع للقواعد العامة في هذا الشأن، لأن التعويض يقدر على حسب جسامة الضرر لا على الفعل المرتكب والمسؤول هو وحده ملتزم بالتعويض

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص136.

[2]- مرجع نفسه، ص135.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص226.

[4]- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، مرجع سابق، ص337.

تجاه المضرور، ونظرا لأهمية تقدير التعويض تم تخصيص هذا المبحث إلى مطلبين الأول: في آليات تقدير التعويض، والمطلب الثاني: كيفية استحقاق التعويض.

المطلب الأول: آليات تقدير التعويض

تطرح عملية تقدير التعويض عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة عدة مسائل تتعلق أساسا بضرورة تقدير التعويض الممنوح للمضرور، وقيمة الضرر الواجب جبره مراعيا في ذلك جملة من المبادئ التي تحكم دعوى التعويض[1] (الفرع الأول) وأن يكون التعويض وفقا لطرق قانونية معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم تقدير التعويض

ينظر القاضي الإداري في دعوى المسؤولية الإدارية متبعا في ذلك جملة من المبادئ الأساسية، ومن ذلك أن يكون تعويض الضرر كاملا (أولا) وأن لا يحكم أكثر مما طلب الضحية (ثانيا)، حيث يكون التعويض متناسبا مع الضرر الحاصل (ثالثا) بالإضافة إلى ذلك يقدر القاضي تاريخ لتقييم الضرر (رابعا).

أولا: مبدأ التعويض الكامل للضرر

وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون التعويض شاملا للضرر بكافة أنواعه المادية والأدبية وتطبيق هذا المبدأ الذي يقرر بأن التعويض يجب أن يكون بقدر ما لحق المضرور بفعل الأعمال المادية المشروعة للإدارة، مشروع يتسم بنوع من السلطة في حال الأضرار المادية[2] التي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها.

في حين أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلا تطبيق هذا المبدأ في الأضرار الأدبية ولذلك ينبغي الاستناد إلى الخبرة والتي تعد هذه الأخيرة الوسيلة المناسبة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر، هذا عكس الضرر المادي الذي يمكن فيه تقدير التعويض واقعيا شاملا لكل الأضرار.

[1]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 234.

[2]– خلفي علي، مرجع سابق، ص65.

مبدأ التعويض الكامل للضرر، مبدأ مشترك ما بين القانون المدني والقانون الإداري ويلزم في ذلك أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد قيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغني الضحية من الضرر الذي تعرض له[1].

يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج نذكر منها:

01 – تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدعوى التي رفعها الضحية إلى جانب تعويض الضرر الرئيسي.

02– الأخذ بعين الاعتبار تدهور الأسعار وتفاقم الأضرار.

03 – عدم حصول الضحية على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية[2].

ثانيا: مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مما طلب

ومحتوى هذا المبدأ أنه لا يعوض المتضرر إلا على الضرر الذي لحقه، فالقاضي لا يمكنه الحكم بتعويضات تزيد عن تعويض الأضرار والتي حددها الضحية، أي التقييد بطلبات المضرور جراء فعل الإدارة، ولذلك يكون القضاء ملزم بالتقييد بطلبات المدعي ولا يجوز له الحكم أكثر مما طلب، فإذا طلب المدعي تعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي أن يدخل الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي إذ يجب أن يؤدي التعويض إلى رفع الضرر عن الشخص المضار بشكل كلي[3].

وهو حق للمضرور يطالب بالقيمة التي يراها مناسبة من وجهة نظره لجبر ما لحق به من ضرر ولهذا يجب على المتضرر أن يقوم بتحديد طلباته ومبلغ التعويض المطلوب في عريضة الدعوى، أما إذا لم يحدد المدعي مبلغ التعويض فإن القاضي يطلب منه تصحيح أو تحديد الطلب[4].

وحرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين:

01 – إرادة المشرع الذي يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصة المستحقة للضحية.

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة (المسؤولية على أساس الخطأ)، مرجع سابق، ص415.

[2]– تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص60.

[3]– نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة، مذكرة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2010، ص 126.

[4]– تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص60.

02 – إرادة الضحية ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الضحية ولأهمية هذه المسألة كونها تمس الحق المباشر للمتضرر ولذلك فإن القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض يلتزم ببيان كل عناصر الضرر التي قضى من أجلها بالتعويض حتى يكون تقديره في حدود طلبات المدعي.

ويشمل هذا التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وكذلك الأضرار المادية التي لحقته، ويمكن للقاضي كذلك أن يمنح تعويضا مؤقتا، بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية وعليه أن يراعي جميع الظروف التي قد تتنوع وبعض الأحيان نجد الضرر لا يمكن تقديره بصفة نهائية أثناء النطق بالحكم في هذه الحالة يكون الضرر متغيرا[1].

ثالثا: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر

حتى لا يتحول التعويض لوسيلة من وسائل الإثراء للمضرور على القاضي أن لا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل، كما لا يجوز له الحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه كما لو قامت الإدارة بإزالة أسباب الضرر[2].

فالإدارة لا تتحمل التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها، أما إذا شاركها فيه آخرون تحملت من الضرر ما يتناسب والخطأ المنسوب إليها أي أن التعويض يقسم حسب اشتراك كل من الأطراف المشتركين في إحداث الضرر[3].

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة وأن يأخذ بجميع العوامل التي قد تخفف من مسؤولية الإدارة، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في إحداث الخطأ فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في إحداثه[4]، بحيث لا تلتزم الإدارة بتعويض كل الضرر إنما تعوض الجزء الذي ثبت مسؤوليتها عنه فقط.

---

[1]– لخمي خالد، مرجع سابق، ص68.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه والقضاء (مجلس الدولة)، المصدر القومي الإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 63.

[3]– نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص126.

[4]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 513.

والأصل أن يكون حكم القاضي بالتعويض قطعيا متى صار نهائيا إذ لا يجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى وإن تعددت المسؤوليات، كما أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي وبالتالي لا يجوز أن يحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه[1].

كما يصلح أن يكون التعويض النقدي الذي قرره القضاء ومبلغا أو ... يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور المادية.

رابعا: تاريخ تقييم الضرر

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء ومن هنا يثور الإشكال عن تاريخ تقييم القاضي للضرر؟

منذ فترة كان حساب التعويض هو تاريخ حدوث الضرر ثم تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه وذلك باعتماده على مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص وبين الأضرار التي تصيب الأموال.

أ- بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال:

اتجه غالبية الفقه إلى أن تاريخ تقييم الضرر يتم وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية حيث أن القضاء الإداري أخذ بمبدأ تحديد تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر، ومثال ذلك: في مجال الأشغال العمومية يتم تقييم الضرر بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية المضرور في القيام بأشغال إصلاح الضرر في هذا التاريخ[2].

ب- بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص:

وفي هذه الحالة يحسب التعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر، وذلك بتجاوز المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على العملة الوطنية، وكذلك بالنظر أيضا أنه ما يفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر فترة زمنية طويلة يمكن تقديرها حتى بالسنوات، لكن حتمية تعويض الضرر في يوم الحكم مستبعدة فيما إذا كانت الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع الدعوى أمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصوله[3].

---

[1]- لخمي خالد، مرجع سابق، ص69.

[2]- لخمي خالد، مرجع سابق، ص70.

[3]- خلفي علي، مرجع سابق، ص67.

وحتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر، وفي حالة استئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذ لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح[1].

ويقيم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية وأن هذه القاعدة تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غر مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الوطنية[2].

بالنسبة للقضاء الجزائري نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا لا تميز بين الضرر اللاحق بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص وتأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض[3]، وهذا في قرارها بتاريخ 1988/01/02 في قضية وزير المالية ضد السيد "م.ع" والتي تتمثل وقائعها أن السيد "م.ع" أودع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان ولكن اختفت هذه الكمية من الذهب على إثر السرقة يوم 1979/09/30 فرفع الضحية قضية أمام الغرفة الإدارية قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض، هذه الأخيرة قامت بتعيين خبير وبعد رجوع القضية بعد الخبرة أصدرت قرارها في 1985/02/06 بإلزام وزارة المالية الممثلة في مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر بأن تدفع للضحية مبلغ 47.733.40 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء هذه السرقة، وبعد الاستئناف قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف على أساس أن الضرر يقيم بتاريخ رفع الدعوى.

الفرع الثاني: طرق التعويض

طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هذين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص141.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص142.

[3]– كفيف الحسن، مرجع سابق، ص244.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

وحسب هذه المادة يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، فقد يحكم بإلزام الإدارة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الفعل الضار (أولا) وإذا استحال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر هنا يمنح القاضي للمضرور مقابلا عن الضرر اللاحق به (ثانيا).

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إلزام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي تأخر في تنفيذه أو أخل به أو امتنع عن تنفيذه من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الإخلال أو الفعل الضار[1].

ويعتبر فقهاء القانون أن التعويض العيني هو إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث[2].

ويعد التعويض العيني أفضل طريقة لتعويض المضرور، وذلك لكونه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته، وبالرجوع إلى نص المادة 132 فقرة 2 من القانون المدني نجده قد نص على إمكانية أن يكون التعويض عينيا وهو استثناء عن الأصل عن طريق القيام بالإعانات المتصلة بالفعل الغير المشروع[3]، وهذا على عكس ما هو معمول به في المسؤولية التقصيرية المدنية التي تأخذ بالتعويض العيني كقاعدة عامة فإنه في مجال المسؤولية الإدارية يستبعد هذا النوع من التعويض لسببين هما:

أ- السبب الأول:

لكون ذلك يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات وهو سبب قانوني لأن منح القاضي الإداري صلاحية الحكم بالتعويض العيني يعتبر تدخلا في أعمال الإدارة التي لا تدخل ضمن

---

[1]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 36.

[2]- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية –التنظيم الإداري- النشاط الإداري- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، مصر، 2007، ص 207.

[3]- المادة 132 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

صلاحيات السلطة القضائية[1]، والذي بموجبه لا يمكن للقاضي مدنيا أو إداريا أن يصدر للإدارة أوامر تتضمن توقيع جزاء عيني عليها ولذلك لا يكون أمامه إلا أن يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي.

ب- السبب الثاني:

التعويض العيني يمس بالمصلحة العامة التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها من خلال أعمالها وهذا ما يؤدي إلى شلل الإدارة، ويعد سببا عمليا ذلك لأن التعويض العيني إنما سيتم على حساب المصلحة العامة مما يعني تحقيق منفعة خاصة للأفراد على حساب هدم تصرفات إدارية تمت ومن المصلحة العامة الإبقاء عليها.

ويرى الأستاذ "روجي دي بوبيبة" أنه يعتبر من قبيل التعويض العيني إلزام المدين برد مثل المنقول الذي ضاع أو أتلف بسبب إهماله أو إعادة بناء الجدار الذي تهدم لأن الدائن في الحالتين لا يحصل على نفس حقه[2].

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق الأضرار بالغير ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية ووجب التعويض العيني، فقد يتخذ هذا الإخلال صورة القيام بعمل يمكن إزالة أثره وهذا ما نصت عليه المادة 132 السالفة الذكر[3].

والتعويض العيني لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في تلك الفترة، فالضرر لا يزال قائما، وهذا ما يوجب على المسؤول تعويض المضرور عن تلك الفترة التي حرم فيها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو المفقود[4].

غير أنه أصبح فيما بعد ونتيجة لتطور القضاء الإداري للقاضي الإداري إمكانية توجيه الأوامر للإدارة التي تهدف لإجبار الإدارة القيام بعمل معين، كما أنه للإدارة إمكانية اللجوء للتعويض العيني بمحض إرادتها كلما سمحت لها الظروف المحيطة ذلك وهذا تحقيقا للمصلحة العامة، ومن أمثلة التعويض العيني أن تبني البلدية حائطا في ملكية عمومية يحجب عن

---

[1]- ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 303.

[2]- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 81.

[3]- صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص81.

[4]- مرجع نفسه، ص81.

جيرانها الضوء والهواء، فللقاضي أن يحكم بهدم البناء وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك إلا في حالة رفضه وكان التنفيذ العيني ممكنا فالقاضي أن يكرهه عن ذلك بغرامة تهديدية.

ومن هنا يمكن القول أن للمضرور الحق في تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا، إلا أنه وفي كثير من الأحوال ولاسيما حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي (بالمقابل).

ثانيا: التعويض بالمقابل

ويقصد بالتعويض بالمقابل هو إدخال قيمة في ذمة المضرور بحيث تعادل القيمة التي فقدها، والأصل في التعويض بالمقابل الذي يرمي إلى إصلاح الضرر أو إزالته أن يكون مبلغا نقديا، إلا أنه في بعض الأحيان يكون غير نقدي[1].

أ- التعويض النقدي:

يعد هذا التعويض نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل المادي والمعنوي لأنه يعتبر وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببذل، ويعرف التعويض النقدي بأنه: "مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول سواء كان أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية".

كما يعرف أيضا بأنه: "مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته"[2].

يتم منح التعويض النقدي بما يعادل الأضرار والفوائد ويدفع في صورة مبلغ مرة واحدة أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة، وهذه تعتبر قاعدة مستقرة في القانون الإداري.

---

[1]- صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص81.

[2]- لخمي خالد، مرجع سابق، ص63.

وبما أن المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط لمدة معينة أو لمدى الحياة، مثل أن يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه، فقد يقضي القاضي إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره القاضي أو بإيداع مبلغ كان لضمان الوفاء بإيراد المحكوم به وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا"[1].

وبما أن الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى تعطيل أعمال من شأنها أن تحقق الصالح العام من أجل نفع فردي خاص بالمضرور من الأعمال المادية للإدارة لذا يكون التعويض في المسؤولية الإدارية دائما تعويض نقدي"[2].

وبالعودة إلى الاجتهادات القضائية الجزائرية[3] في مجال الأشغال العمومية مثلا فإن معظمها تستقر على إقرار التعويض النقدي المتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي ويحكم به لضحية الأضرار الناجمة عن هذه الأشغال والمنشآت العمومية وهو نفس ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القضايا إلى وقت معين.

ويخضع القاضي الإداري في تقديره للتعويض إلى القواعد العامة التي يجب عليه الالتزام بها يجب أن:

أ- يكون التعويض كاملا وشاملا للأضرار التي لحقت بالمضرور.

ب- أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور.

ج- يجب أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر.

د- أن يكون تقدير قيمة التعويض في تاريخ الحكم به.

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري على اعتماد طريقة التعويض دائما كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة، وهذا اعتمادا على الخبرة التي يستعين بها القاضي الإداري في تقدير نسبة التعويض مع مراعاة أن الخبرة

---

[1]- صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص83.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 235.

[3]- راجع في هذا الخصوص:

- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 3 جوان 1988، في ملف القضية رقم 61942 في قضية (م.ع) ضد شركة سونلغاز، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، سنة 1991، ص 125.

ليست ملزمة للقاضي حيث يرجع له الأمر في تقديره، وهذه الطريقة هي الأنجح لتعويض المضرور عما لحقه من أضرار لأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها[1]، كما أن جل الطلبات المقدمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي كأن يكون منزل المدعي قد تضرر أو تهدم نتيجة تنفيذ الإدارة العامة لأعمالها المادية المشروعة بإنجاز الأشغال العامة، فلا يمكن أن يأمر القاضي الإدارة العامة بإعادة بناء المنزل أو إصلاحه بل يكتفي بتقديم الأضرار والحكم بالمبلغ الذي من شأنه أن يعيد بناء المنزل أو إصلاحه[2].

ب- التعويض غير النقدي:

من المؤكد في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني[3] أن يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزاماته بعد اعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك، وهذا لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه وإذا طالب بالوفاء بالالتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض وذلك بسبب حماية المال العام، فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي فما على الضحية إلا اتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا على حجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما يفهم من نص المادة 986[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هنا يمكن القول أن التعويض الغير نقدي هو أن تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب يحكم به على المسؤول المتسبب في الضرر لإزالة أثر ذلك الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض من خلال دفع مبلغ من النقود للمضرور[5].

---

[1]- صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 68.

[2]- مرجع نفسه، ص68.

[3]- أنظر المادة 119 من القانون المدني، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 986 من القانون 08-09 المتضمن ق انون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]- نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، الطبعة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص97.

التعويض الغير نقدي ليس سوى نوع من أنواع التعويض العيني الذي يهدف إلى تأكيد المنفعة للمضرور وهذا لأن إجراءات التعويض غير النقدي تدور في مصدر الضرر نفسه، ومن هنا يمكن القول أن لا يوجد سوى نوعين من التعويض هما العيني والنقدي.

لكن هناك نوع آخر من التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالنقدي ولكنه قد يكون أنسب لما تقتضيه الظروف في بعض الحالات، كما قد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بالتعويض غير النقدي[1].

ومن هنا نستنتج أن التعويض بالمقابل غير النقدي يشتمل على شيء آخر غير مبلغ النقود وبدون الذهاب إلى حد إزالة الضرر أي بالترضية العينية.

المطلب الثاني: كيفية استحقاق التعويض

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة في تقييم الضرر الناتج عن الأعمال المادية المشروعة للإدارة، فهي تشمل عملية البحث والكشف عن وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى (الفرع الأول)، وعند إقرار القاضي لحكم التعويض نتيجة الخطأ الإداري لا يعني بالضرورة أن الضرر قد تم جبره وهذا لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القاضي الصادر ضدها، وفي هذه الحالة فرض المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل التي تلزم الإدارة على التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

مما لا شك فيه أن منح القاضي سلطة تقديرية في حسم الدعاوى يعد من الأمور المسلم بها، وخاصة في الوقت الحاضر نتيجة لتعدد القضايا وتعقد الحياة وزحمة العمل القضائي اليومي، فمنح القاضي تلك السلطة خير وسيلة لتمكينه من أكبر عدد من القضايا وخاصة تلك التي تتعلق بالتعويض.

لكن مع ذلك أن السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير التعويض ليست مطلقة بل أنها مقيدة بمجموعة من القيود التي يجب على القاضي مراعاتها عند إصدار حكم التعويض.

أولا: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

إن من مظاهر إعطاء القاضي دورا إيجابيا في حسم الدعاوى المتعلقة بجبر الضرر الناتج عن الأعمال المادية المشروعة للإدارة، منح سلطة التقدير للحكم بما يراه مناسبا وخاصة

[1]– صالحي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص82.

بالنسبة لدعاوى التعويض وصولا إلى تحقيق الغرض المقصود، وهو بالدرجة الأساس جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وللقاضي أيضا السلطة الواسعة في تقدير مبلغ التعويض للمضرور حسب ما يراه مناسبا جبرا عن مجمل الأضرار، وذلك بعد الاطلاع على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المتضرر، وفي حالة انعدامها فيقوم القاضي بالتقدير الجزافي في حالة ما إذا كان الضرر مادي[1]، أما في حالة الضرر المعنوي فيقيمه أحيانا بشكل جزافي وأحيانا أخرى بشكل رمزي.

تكمن حرية القاضي في قبول طلب المضرور المتعلق بالتعويض لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض، وبالرغم من إجماع عناصر المسؤولية الإدارية، إلا أنه قد لا تتوفر للقاضي جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر، وتكون الضحية في حاجة إلى تسبيقات مالية، فالقاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي[2].

وتظهر سلطة القاضي أيضا في منح فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها اتجاه الضحية، فإذا كانت هذه الفوائد قد طلبت تمنح من طرف القاضي ابتداء من اليوم الذي استلمت في السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب استصدار قرار إداري سابق، وإذا لم تطلب الفوائد التأخيرية فإنها تسري بقوة القانون ولكن ابتداءا من النطق بالحكم[3].

وتمنح هذه الفوائد التأخيرية بالنسب القانونية التي ينتجها الدين الرئيسي والتي من الممكن أن يتحصل عليها المضرور ما بين التاريخ الذي كان يجب أن يدفع له فيه التعويض الرئيسي والتاريخ الذي دفع له فيه فعليا[4].

وفي حالة تأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم بها يجوز للقاضي في هذه الحالة منح فوائد تعويضية للضحية[5].

وللقاضي أيضا السلطة التقديرية في تحديده لطريقة التعويض سواء كان تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل، وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري .

---

[1]– خلفي علي، مرجع سابق، ص69.

[2]– تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص 64.

[3]– مرجع نفسه، ص65.

[4]– تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص65.

[5]– نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص132.

وإن كان من المسلم به أن التعويض يكون عن الضرر المادي والأدبي شاملا لعنصر الضرر إلا أن القاضي لا يقضي بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم، بحث لا ينبغي له تجاوزها رغم أن هناك جانب من الفقه يتجه نحو إمكانية القاضي تجاوز طلبات الخصوم، وفي هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة في قضية بلدية عنابة ضد "ع.م.ص" بتاريخ 2004/06/15 والذي جاء فيه ما يلي: حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة والذي ألزمها بدفع للمستأنف مبلغ قدره 200.000.00دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتمسة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد يرفض الدعوى لعدم التأسيس.

وكذلك قرار مجلس الدولة في 26-07-1999 قضية بلدية حاسي بحبح ضد (ج.ع) ومن معه، بحيث جاء في موضوع القرار: "... حتى أنه يستخلص من أوراق الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد اليامين زروال وأن هذه الأضرار قد سببت أضرار ... حيث أنه يستخلص من القانون رقم 90-08 الصادر في 07-04-1990 ولاسيما في المادة 139 بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جرائم أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات... حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف والحكم بالتعويض للضحية.

ثانيا: حدود حرية القاضي في تقدير التعويض

الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض وذلك طبقا للقاعدة الأساسية المتمثلة في تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1].

غير أن حرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين، يتعلق الأمر الأول بإرادة المشرع أما الثاني فيتعلق بإرادة الضحية[2].

[1]- لخمي خالد، مرجع سابق، ص 72.

[2]- فطناسي عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، 2015، ص186.

أ- إرادة المشرع:

يحدد في بعض الأحيان طرق التعويض والقيمة المقدرة المستحقة للضحية[1]، التي حدد فيها التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة على الأشخاص وطريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أو تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية، وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه[2]، الأمر الذي يقيد القاضي الإداري ويجعله ملتزما بعدم الخروج عليه.

ب- إرادة الضحية:

حيث لا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم أكثر مما يطلبه الضحية وإلا يكون قد خالف قاعدة الحكم بأكثر من طلب الخصوم[3]، أي التقيد بطلبات الضحية من الأسس التي يتوجب مراعاتها من قبل القاضي الإداري عند تقريره للتعويض[4]، وإلا يكون قد خالف قاعدة الحكم بأكثر مما طلب الخصوم مما يجعل حكمه معرض للطعن والرفض فالقاضي لا يحكم إلا في حدود طلبات المدعي، فإذا كان طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فقط فلا يجوز للقاضي أن يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي لحق بالضحية[5].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض

رغم أن الأحكام الصادرة ضد الإدارة نتيجة الأضرار الناتجة عن أعمالها المادية المشروعة قوة ملزمة بمجرد صدورها، إلا أن هذه الأخيرة قد تكون عرضة لنية سيئة من طرف الإدارة، ففي كثير من الأحيان قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم التعويض القضائي الصادر ضدها، ويعد ذلك مخالفة صارخة لحجية الشيء المقضي فيه ويتجسد الامتناع في صورة عدم توفر الاعتمادات المالية وقد يكون امتناع صريح أو امتناع ضمني أو يقوم بالتنفيذ ويكون تنفيذها جزئي أو تأخر فيه وكل هذا يرتب مسؤولية إدارية[6].

---

[1]- فطناسي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص187.

[2]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص66.

[3]- فنطاسي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص187.

[4]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص 66.

[5]- مرجع نفسه، ص 66.

[6]- مرجع نفسه، ص70.

ولقد فكر المشرع الجزائري ولأول مرة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في وسائل جديدة حيث حث الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام وقرارات قضائية.

وتتمثل هذه الوسائل في وسيلة الاقتطاع من الخزينة العمومية (أولا) التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ (ثانيا).

أولا: وسيلة الاقتطاع من الخزينة العمومية

يكون الحكم الصادر بالتعويض صادرا عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بنى عليه القاضي حكمه، فهو يعتبر وسيلة ناجحة لتنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي وهذه الوسيلة تتمثل في القانون رقم 02/91[1].

تنص المادة الأولى من القانون 91-02 على أنه: "يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيد من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2، 3، 4 من هذا القانون".

وكذا نص المادة 5 من نفس القانون على: "يمكن أن تحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المواد 6 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية".

ومن المادتين يتضح لنا أن المشرع كرس حق اللجوء للخزينة العمومية وخول لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يتحصل على ديونه التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مستثنيا في ذلك المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والتي تخضع الأحكام الصادرة ضدها عن طريق الحجز[2].

ولقد ميز هذا القانون بين حالة النزاع بين الأفراد والإدارة، وبين الحالات التي حددها في الحالتين الجهة المختصة بالتنفيذ وشروط التنفيذ.

---

[1]- القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 1991/01/09.

[2]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص70.

أ- الجهة المختصة بالتنفيذ:

بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون 91-02 السالفة الذكر أن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة نتيجة أعمالها المادية من طرف الخزينة العمومية ويكون ذلك من اختصاص أمين الخزينة على مستوى الولاية[1].

ب- شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية:

أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة أو منها ما يتعلق بالعريضة[2].

1- الشروط المتعلقة بالحكم:

حتى يكون الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة في مادة التعويض قابلا للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية يجب توفر الشروط التالية:

أ- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

تخضع جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته، أما في أحكام الإلغاء والتسوية الإدارية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية هنا يكون استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة[3].

غير أنه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ لتوفر شرط الإدانة المالية كالتعويض عن أعمال الإدارة المادية المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[4].

ويصبح للتنفيذ عن طريق الخزينة أثر فعال وإيجابي مادام للقاضي سلطة في الحكم بالتعويض ضد الإدارة، وبالرجوع إلى القانون رقم 01- 02 لم يحدد القيمة القصوى للتعويض المالي الذي تلتزم الخزينة بدفعه ومنه فإن الخزينة ملزمة بالوفاء مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها[5].

---

[1]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص71.

[2]- بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 52.

[3]- المرجع نفسه، ص 53.

[4]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، المرجع سابق، ص73.

[5]- بلقاسمي شريفة، المرجع سابق، ص54.

ب- أن يكون الحكم نهائيا:

يكون تنفيذ الأحكام المدنية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبالتالي تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

أما بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية فهي قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها حتى ولو كانت ابتدائية لأن الاستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام، وهذا حسب نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

وعدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يصبح نهائيا أي لم يحز على قوة الشيء المقضي به بدليل نص المادة 08 من القانون رقم 91- 02 السالف الذكر، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 كون الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها وتبليغها وأن الاستئناف لا يوقف التنفيذ[2].

والمقصود بالحكم القضائي النهائي في المادة 08 من القانون 91- 02 هو الحكم المدني وليس الإداري، ووفقا لهذا تلقت كل الخزائن العمومية على المستوى الوطني تعليمات من الوزارة الوصية تلزم أمين الخزينة العمومية بتنفيذ الحكم الإداري الابتدائي بدفع المبالغ المالية المحكوم عليها ضد الإدارة، بعدما كان أمين الخزينة يمتنع عن التنفيذ استنادا إلى نص المادة 08 من القانون المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء[3].

2- الشروط الخاصة بالعريضة والبيانات التي تتضمنها:

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون رقم 91-02 والتي تنص على: "يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية يقع فيها موطنهم.

لكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراء التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ".

---

[1]- بلقاسمي شريفة، المرجع سابق، ص 52.

[2]- المرجع نفسه، ص 52.

[3]- مرجع نفسه، ص53.

نجد أن المشرع ألزم المستفيد أن يقدم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية تكون خاضعة لشروط معينة ومرفقة بوثائق محددة وهذا لإلزام الخزينة العمومية بالتسديد.

أ- الشروط الخاصة بالعريضة: توجد مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر بالعريضة مثل:

أ[1]- يجب أن تكون العريضة مكتوبة.

أ[2]- يجب أن تكون مؤرخة.

أ[3]- تتضمن اسم ولقب المستفيد ومكان إقامته.

أ [4]- نوع الهيئة الإدارية المدينة وعنوانها.

أ[5]- أن تكون موقعة من قبل المعني.

أ[6]- أن تتضمن موضوع الطلب.

أ[7]- أن تتضمن المبلغ المراد استفاءه بالأحرف والأرقام.

أ[8]- ذكر رقم الحساب الخاص بالمستفيد لدى البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى[1].

ب- الوثائق الواجب ارفاقها بالعريضة: يجب أن ترفق بالعريضة مجموعة من الوثائق مثل:

1- النسخة التنفيذية:

فعلى المستفيد الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص وتحمل عبارة نسخة طبق الأصل للتنفيذ وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته[2]، ولهذا كقاعدة عامة لتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية.

2- محضر التبليغ:

على المستفيد تبليغ الهيئة الإدارية ويكلفها بالوفاء في أجل شهرين ويتم التبليغ بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

3- محضر الامتناع عن التنفيذ:

وهو يعتبر من الوثائق الأساسية الواجب ارفاقها بالعريضة ويحرر في حالة رفض الإدارة المدينة تنفيذ الالتزام بدفع التعويض طيلة مدة شهرين[3].

---

[1]- تومي إيمان، عمارة نصيرة، مرجع سابق، ص 74.

[2]- مرجع نفسه، ص 74.

[3]- بلقاسمي شريفة، مرجع سابق، ص55.

ثانيا: التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية لجزاء لمسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ واعتبر بأن توجيه الأوامر للإدارة في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات مادام أن الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وقد أقر بتطبيق الغرامة التهديدية على جميع عدم حالات عدم التنفيذ الحكم الإداري يعطي للقاضي سلطة الحكم بها وجعل توقيعها من اختصاص مجلس الدولة[1]، وتجد أساسها القانوني في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص المادتين 981 و987، والقاضي الإداري عند توقيعه الغرامة التهديدية ضد الإدارة فهذا لا يعتبر تدخلا منه ضد الإدارة ولا يحل محلها في شيء، ولكنه يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به[2].

أ- تعريف الغرامة التهديدية:

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تاركا ذلك للفقه والقضاء، وعليه نورد بعض التعريفات:

يعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية على أنها: "مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين والذي يعمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت، إنها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بمنطوق الحكم"[3].

وعرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية باعتباره وحدة قانونية وجاء في تعريفه: "في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن وعن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع

[1]- اسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، مغنية، الجزائر، 2016، ص 67.

[2]- بلقاسمي شريفة، مرجع سابق، ص45.

[3]- مرجع نفسه، ص46.

إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامة التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامة أو يمحوها[1].

وبالتالي فإن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، وعلى ذلك فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي تسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي[2].

يتضح من التعاريف السابقة أن الغرامة التهديدية تتميز بالطابعين التحكيمي والتهديدي، كما أنها تقدر وفقا لكل وحدة زمنية تتأخر الإدارة فيها عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية بالإضافة إلى كونها مؤقتة[3].

ب- شروط الغرامة التهديدية:

بعدما تردد القضاء بخصوص اختصاصه بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة، فقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في هذه المسألة صراحة حيث أقر له هذا الاختصاص، وقد نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها وميز في إطارها بين القاعدة والاستثناء القائلة بما يلي: "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجدر تقديم طلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص807.

[2]- بلقاسمي شريفة، مرجع سابق، ص46.

[3]- المرجع نفسه، ص47.

وبالتالي فالقاعدة العامة لتقديم طلب الغرامة التهديدية تشمل على شرطين وهما رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[1].

أما الاستثناء وقد نص المشرع الجزائري في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 987 على شروط تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية لتنفيذ حكمها النهائي المتمثل في رفض التنفيذ وانقضاء أجل 3 أشهر في القاعدة العامة، وأقر كذلك على الشروط الواجب توفرها لتقديم هذا الطلب بخصوص الأوامر الاستعجالية، وهو نفس الشرط السالف الذكر في الحالة العامة إضافة إلى شرط آخر هو عدم تحديد الأجل[2].

[1]– بلقاسمي شريفة، مرجع سابق ، ص47.

[2]– المرجع نفسه، ص 49.

خلاصة الفصل الثاني:

التعويض هو حق المتضرر في مواجهة الإدارة المسببة في الضرر جراء أعمالها المادية عند إجتماع أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع عدم وجود شرط الإعفاء من المسؤولية الإدارية مع مراعاة ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.

والأصل أن القاضي هو الذي يقدر التعويض بناءا على سلطة التقديرية بشرط ان لا يكون التعويض محددا مسبقا ويكون وفق الطرق التي نص عليها القانون بإستحقاق هذا الحق.

خاتمـــــــة

خاتمة:

إن قيام الإدارة بالمهمات والمسؤولية المنوط لها دستوريا يقتضي تنفيذ العديد من الأعمال الإدارية المتنوعة، ومهما تعددت هذه الأعمال وتنوعت فإنها تنقسم إلى طائفتين الأولى الأعمال القانونية والثانية الأعمال المادية وهي محل دراستنا.

حيث حتمت ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة على أعمالها المادية المشروعة، فهي مظهرا واضحا ودليل على وجود تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية.

وما يستخلص من فكرة الدولة القانونية أن الإدارة هي المسؤول الأول أمام القضاء عن الأضرار التي تلحق بالغير جراء أعمالها المادية المشروعة، وهذا مقارنة بمسائلة الموظف عن نتائج أعماله الضارة بالغير أو كلاهما (الموظف والإدارة) عن نتائج أعمالها في حالات معينة، أعطى للمضرور الحق أن يطالب بالتعويض (من الإدارة) بالوسائل التي أتاحها له المشرع الجزائري.

بالإضافة إلى ما سبق فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج المتحصل عليها:

1- تعتبر نظرية المخاطر من أهم أسس قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حيث تجنب المدعي عبأ إثبات الخطأ وهذا لإقامته العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه، ولكن هذه المسؤولية يؤخذ بها في حالات محدودة، لكونها ليست الأساس العام للتعويض وإنما مكملة للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ.

2- تعد دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية الأصلية والفعالة والوحيدة لتجسيد تطبيق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على الإدارة العامة صاحبة الأعمال المادية المشروعة التي أضرت بالغير وتحملها عبء أعمالها وذلك لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومواجهة أعمال الإدارة العامة.

3- ترفع دعوى التعويض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (09/08) أمام الجهات القضائية المختصة صاحبة الولاية العامة (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

ثانيا: الإقتراحات المتوصل إليها:

ومن خلال دراستنا للموضوع ممرنا على بعض النقاط التي ارتأينا أن نورد من شأنها بعض الملاحظات والتي جسدناها كجملة من التوصيات:

1- كما نقترح أيضا على المشرع أن يعطي أقدمية أكبر لنظرية المخاطر وتوسيع مداها كأساس للمسؤولية الإدارية خاصة فيما يتعلق بأعمال المادية للإدارة التي تمس حرية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم وتضر بالغير من خلال ممارساتها للسلطة العامة.

2- ضرورة نشر القرارات القضائية لتبسيط إطلاع الباحث عليها قصد الإعتماد عليها كمادة علمية أثناء إعداده لبحثه مما يمكنه من معرفة موقف القضاء وتحليله لمختلف الأحكام القضائية.

3- يجب منح الضحية عدة سبل وخيارات كثيرة لمقاضاة أكثر من شخص سعيا وراء تسهيل التعويض وإصلاح الأضرار.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I- الدستور:

01- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/03/10 الجريدة الرسمية رقم 64

02- دستور 1996، المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلق بتاريخ استفتاء 17 رجب 1417 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76

II- النصوص القانونية:

01- القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 1991/01/09

02- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1988 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

03- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 مؤرخة في: 2008/04/23

04- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

ثانيا- المراجع:

I- الكتب

01- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الخامسة، الجزائر، دون سنة نشر

02- أحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر

03- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

04- بن شيخ آث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر

05- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010

06- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

07- بن ترجا الله علي، العلاوي عيسى، مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، الجلفة 2018.

08- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

09- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006

10- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية –التنظيم الإداري– النشاط الإداري– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، مصر، 2007

11- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية–، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017

12- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2004

13- رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

14- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1973

15- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

16- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2014

17- الشريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006

18- شنطاوي علي خطار، مسؤولية الإدارة العامة على أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، بدون سنة نشر

19- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005

20- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

21- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه والقضاء (مجلس الدولة)، المصدر القومي الإصدارات القانونية، مصر، 2010

22- عبد الغاني بسيوني، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985

23- عبد الفتاح أبو الليل، مسؤولية الأشخاص العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998

24- عبد المالك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها "دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، سنة 1999

25- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر

26- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996

27- عمر محمد مرشد شويكي، مبادئ على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، عمان، سنة 1981

28- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014

29- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2000

30- فطناسي عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها في الجزائر، دار الجامعة

الجديدة، قالمة، الجزائر، 2015

31- فوزة فرحات، القانون الإداري العام، (القضاء الإداري)، الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة1996

32- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، طبعة1، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007

33- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة –مسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013

34- لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

35- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

36- ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004

37- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995

38- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010

39- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم والتوزيع، الجزائر، 2007

40- محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر

41- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000

42- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1970

43- محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر

44- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

45- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000

46- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

47- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر

48- نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، الطبعة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

49- نعيم عطية، الروابط بين القانون والدولة، بدون دار النشر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر

50- هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998

51- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، مصر، سنة 1988

52- يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، الجزء الثاني، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999

53 كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

54 عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

01- يونس الشامخي، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، سنة 2015/2014، المغرب

ب-رسائل الماجستير:

01- أحمد عدنان جابر الشمري، مسؤولية الإدارة على أعمالها المادية، مذكرة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة2014.

02- نداء محمد أمين أبو الهواء، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قرارات الإدارية الغير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2010

03- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر

04- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009

ج- مذكرات الماستر:

01- اسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، مغنية، الجزائر، 2016

02- إسيلين نصيرة، كركار مريم، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري "مسؤولية المستشفى نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017

03- براهمي مباركة، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،

السنة2018/2017

04- بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015

05- بن عمار دهام، تطور أساس المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة 2014/2014

06 بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.

07- تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017

08- حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016

09- خلفي علي، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2018

10- رقيق سليمان، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/2015

11- زينب الشرقاوي، المسؤولية الإدارية دون خطأ، مذكرة لنيل شهادة ماستر القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، قسم القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، سنة 2019/2018

12- صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013

13- عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2015

14- فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014.

15 لخمي خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنسل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2018/2017

16- مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة 2014/2013

17- محي الدين بلحواس، إشكالات المعيار العضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات

إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018

18- موسى عتيقة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجامعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2014

19- سوسي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003.

د- القرارات والقضايا القضائية:

01- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 56392، بتاريخ 1989/02/25، قضية (ش.ع) ضد (و.و.م)، المجلة القضائية، العدد الرابع

02- المجلة القضائية القرار رقم 61942، العدد 01 لسنة 1992

03 قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 3 جوان 1988، في ملف القضية رقم 61942 في قضية (م.ع) ضد شركة سونلغاز، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، سنة 1991

03- قرار رقم 002448 بتاريخ 2001/05/07، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، السنة 2003

04- قضية رقم 8771983، فهرس رقم 264 لسنة 1986 (قرار غير منشور)

III- المقالات العلمية:

01- ناجي بكوش، المسؤولية الإدارية اليوم، مجلة الدراسات القانونية، عدد خاص(المسؤولية الإدارية)، جامعة صفاقس، تونس، 2006.

02 قرناس جمال، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، نوفمبر، 2017، الجزائر ومصر

03- خليل الفندري، المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مجلة دراسات قانونية، عدد خاص، (المسؤولية الإدارية)، جامعة صفاقس، تونس، 2006

IV- المحاضرات

01- نور الدين زرقون، المسؤولية عن فعل القوانين، محاضرات في المسؤولية الإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2019

V- الموسوعات العلمية

01- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

VI- المواقع الإلكترونية:

01.	www.t-eacher-blog.sport.com
02-	www.univ-soukahras.dz/ar/dept/dd

VII- المراجع باللغة الأجنبية:

01- Cibhuza. Nyamazi benjamin. De la responsabilité sans foute de l'administrative en droit comparés français. Belage et conglais licence an (…) 2007

02- Long Morceou. Proper. Guy breidout. Delvolve pierre. Genervois Bruno. Les grands arrets de la jurispru de ce administrative 16 éme Edition. Dalloz. Paris.

03- H.bouchahda ETR Khellofi, Recueild' Arrèts de jurisprudence administrative ager, office de publication universitaires, 1979

04- Marceau Long et A, Les grands arrêtes de la jurisprudence administrative 18˚ édition, 2011, actu-dalloz, étudiant, Fr.

05- Charles Debbasch, Institutions Et Droit Administratif, (T2) P.U.F, Paris, France

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ	
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	7
المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطر	7
الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر وخصائصها	8
أولا : تعريف نظرية المخاطر	8
ثانيا: خصائص نظرية المخاطر	13
الفرع الثاني: الأسس والشروط التي تقوم عليها نظرية المخاطر	16
أولا: أسس نظرية المخاطر	16
ثانيا: شروط نظرية المخاطر	20
المطلب الثاني: حالات تطبيق نظرية المخاطر	24
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على الأضرار الناجمة على الأشغال العمومية وطبيعتها	24
أولا : المسؤولية الإدارية على الأضرار الناجمة على الأشغال العمومية	24
ثانيا : طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية وصوره	28
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الغير عادية	30
أولا: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار	30
ثانيا: حالة الأخطار الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة	34
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	36
المطلب الأول: نظام المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	37
الفرع الأول: الأساس القانوني لمساءلة الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	37
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة	39
الفرع الثالث: شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة	40
المطلب الثاني: المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	42
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	42
أولا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها	42
ثانيا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص غير الأشخاص المعنوية	44
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة بسبب النصوص القانونية	46
أولا: تطور مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي	46
ثانيا: شروط مسؤولية الدولة عن نشاطهما التشريعي	50

خاتمة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة	
المبحث الأول: إجراءات رفع دعـوى التعويض	56
المطلب الأول: رفع دعوى التعويض	57
الفرع الأول: شروط رفع دعوى التعويض	57
أولا: الشروط الموضوعية	58
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في رفع دعوى التعويض	63
أولا: الاختصاص النوعي	64
ثانيا: الاختصاص الإقليمـي	66
المطلب الثاني: الفصل في دعوى التعويض	70
الفرع الأول: شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض	70
أولا: مرحلة إعداد وتقديم عريضة التعويض	70
ثانيا: مرحلة تحضير ملف العريضة	73
ثالثا: مرحلة المرافعة والمحاكمة	86
الفرع الثاني: حالات إعفاء أو تخفيف الإدارة من المسؤولية	79
أولا : حالة القوة القاهرة	79
ثانيا: حالة الظروف الطارئة	80
ثالثا: حالة فعل الضحية وفعل الغير	81
المبحث الثانـي: كيفية تقديـــر التعويـــض	83
المطلب الأول: آليات تقدير التعويض	84
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم تقدير التعويض	84
أولا: مبدأ التعويض الكامل للضرر	84
ثانيا: مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مما طلب	85
ثالثا: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر	86
رابعا: تاريخ تقييم الضرر	87
الفرع الثاني: طرق التعويض	88
أولا: التعويض العيني	89
ثانيا: التعويض بالمقابل	91
المطلب الثاني: كيفية استحقاق التعويض	94
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض	94
أولا: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض	94

ثانيا: حدود حرية القاضي في تقدير التعويض	96
الفرع الثاني: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض	97
أولا: وسيلة الاقتطاع من الخزينة العمومية	99
ثانيا: التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ	102
خلاصة الفصل الثاني:	105
الخاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	110
الفهرس	118
ملخص المذكرة	121

ملخص المذكرة:

الملخص:

إستأثرت المسؤولية الإدارية الغير الخطئية بنظام قانوني خاص ومستقل كونها جزء من المسؤولية القانونية التي تنعقد في نطاق القانوني الإداري مما جعلها في الوقت الحالي من أهم وأدق الموضوعات خاصة بما يتعلق بنظرية المخاطر والتي تقوم فيها المسؤولية بمجرد وقوع الضرر نتيجة الأعمال المادية المشروعة للإدارة دون ضرورة إثبات الخطأ.

كما تنشأ المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية المشروعة كذلك من خلال النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم الأنشطة الإدارية وإبرام مختلف الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول وتقررها في تشريعاتها الداخلية.

ومن هنا ينشأ للمضرور حق المطالبة بالتعويض باللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى التعويض وذلك وفقا للإجراءات المحددة قانونا، وهذا لإجبار الإدارة على إعادة الحالة إلى ما كان عليه من قبل.

Abstract:

The non-faulty administrative responsibility has been taken over by a special and independent legal system as it is part of the legal responsibility that takes place within the scope of the administrative law, which made it at the present time one of the most important and accurate topics in relation to the theory of risks in which the liability is carried out as soon as the damage occurs as a result of the legitimate material actions of the administration without the need to prove the error.

Administrative responsibility for legitimate material actions also arises through the legal texts adopted by the legislator to regulate administrative activities and conclude various international agreements that states ratify and decide in their internal legislation.

Hence, the injured person has the right to claim compensation by resorting to the administrative judiciary by filing a compensation claim in accordance with the legally defined procedures, and this is to force the administration to return the case to what it was before.